

كلمة الجمعية

ثقافة احترام القانون اقراء قانون

بقلم: المحامي زايد سعيد الشامسي

رئيس مجلس ادارة جمعية المحامين والقانونيين

ان نشر الوعي القانوني بين اوساط المجتمع، ينطلق من شقين، الشق الاول نشر نصوص ومواد القانون، وخاصة تلك التي متعلقة بقضايا ذات علاقة بحياة الفرد، والشق الاخر كيف ننشر ثقافة احترام القانون، ونعممه على اكبر شريحة من الناس، وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مفاده، ما هي الكيفية التي يتم بموجبها تعزيز ثقافة احترام القانون، والآليات المتبعة في نشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع، ومدى تطبيق والتزام المواطن بهذه القوانين، ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقول بأن هنالك نقصا كبيرا في الثقافة القانونية لدى بعض شرائح المجتمع، ولذا نجد انه من الضروري ان يكون لدى كل مواطن الحد الأدنى من هذه الثقافة، التي تجعله على بينة وبصيرة بحقوقه وواجباته نحو الآخرين، وذلك لكي يتم تجنب هذا الخلط بين المفاهيم والرؤى، وانطلاقا كما قلنا من اهمية نشر الثقافة القانونية بين اوساط المواطنين والمقيمين، فأنا في جمعية الامارات للمحامين والقانونيين، اطلقنا مبادرة باسم (اقراء قانون)، وتهدف هذه الحملة الى نشر الكتاب القانوني، بشكل ميسر وسهل الوصول للقارئ وبسعر التكلفة، فالغاية هي توسيع مساحة الادراك القانوني بين افراد المجتمع، حتى نصل الى اعلى مستوى من الثقافة القانونية في مجتمع دولة الإمارات.

كلمة المكتبة

تعتبر المكتبة الأكاديمية دبي من أكبر المكتبات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة المتخصصة بالكتب والمراجع القانونية . فقد تأسست المكتبة الأكاديمية سنة 2001 و منذ تأسيسها كانت رائدة وسبّاقه في المجال القانوني وكل ما يهم القانونيين وأعضاء السلك القضائي في الدولة، وقد تركز إهتمامها على نشر المعرفة القانونية لكافة أفراد المجتمع و خصوصاً القانونيين وذلك عن طريق إتصالها المباشر مع مكاتب المحاماه والوزارات والشركات والجهات الحكومية لتزويدهم بالكتب والمراجع القانونية من خلال موقعها المتميز في محاكم دبي أو عن طريق فريق العمل المتكامل الذي يغطي جميع إمارات الدولة لتوفير الوقت والجهد على السادة القانونيين ومراجعتهم الدورية عن كل جديد في وتزويدهم بكل ما يحتاجونه من نصوص المواد القانونية والمذكرات الإيضاحية الخاصة بذلك من أجل دعم التطور الثقافي القانوني والنهوض به في الساحة القانونية ,
المدير العام : الأستاذ/ احمد نزار عرواني

للتواصل معنا

المكتبة الأكاديمية
Al Akadimiah Book Shop
بمحاكم دبي

متخصصون في الكتب والمراجع القانونية

متحرك: 050 744 1301 Mob:

دبي- إ.ع.م Dubai UAE

www.acbookshop.com

al@acbookshop.com

القوانين

1. قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة عربي - إنكليزي طبعة 2015
2. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة - مع مذكرته الإيضاحية طبعة 2015
3. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
4. قانون الإثبات في المعاملات المدنية التجارية و قانون الإجراءات المدنية الإتحادي طبعة 2015
5. قانون الإجراءات الجزائية و قانون رد الاعتبار لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
6. قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و قانون المطبوعات و النشر و قانون تنظيم و حماية الملكية الصناعية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
7. قانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
8. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
9. قانون المصرف المركزي و النظام النقدي و تنظيم المهنة المصرفية و قانون المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
10. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
11. قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
12. قانون الوكالات التجارية و قانون العلامات التجارية و قانون قمع الغش و التذليس في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
13. قانون الإيجارات العقارية لدولة الإمارات العربية المتحدة (أبوظبي - دبي - الشارقة - عجمان - رأس الخيمة - الفجيرة - أم القيوين) قانون إتحادي رقم (24) لسنة 2015 حتى تعديلات
14. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السير و المرور اللائحة التنفيذية للقانون في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
15. مجموعة قوانين الموارد البشرية الإتحادي و قانون المعاشات و التأمينات الإجتماعية و قانون الضمان الإجتماعي و قانون الخدمة المدنية لإمارة أبوظبي و الشارقة و الفجيرة و رأس الخيمة و الموارد البشرية لإمارة دبي طبعة 2015
16. قانون مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية - قانون مهنة الصيدلة و المؤسسات الصيدلانية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
17. قانون دخول و إقامة الأجانب و قانون الجنسية و جوازات السفر في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
18. قانون هيئة و سوق الإمارات للأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
19. مجموعة القوانين الطبية يشمل كافة القوانين الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
20. قانون التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة و قانون حماية البيئة و تميمتها - قانون تنظيم و رقابة إستخدام المصادر المشعة . طبعة 2015
21. مجموعة القوانين الجزائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة - قانون الأحداث و الجانحين و المشردين - قانون الأسلحة النارية و الذخائر و المتفجرات - قانون مكافحة التستر التجاري - قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية - قانون تنظيم نقل الأعضاء البشرية - قانون مكافحة الإرهاب - قانون التمييز و نبذ الكراهية . طبعة 2015

القانون التجاري البحري

قانون اتحادي رقم (26) لسنة 1981 م

بشأن القانون التجاري البحري

قانون اتحادي رقم (26) لسنة 1981م

بشأن القانون التجاري البحري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات

، وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ووزير

المواصلات ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

باب تمهيدي

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى مغايراً:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الحكومة : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء .

الوزارة : وزارة المواصلات .

الوزير : وزير المواصلات .

الإدارة : إدارة التفتيش البحري بوزارة المواصلات .

المكتب : مكتب تسجيل السفن المختص .

السجل الخاص : سجل السفن في مكاتب التسجيل في مواني الدولة التي يحددها الوزير

السجل العام : سجل السفن في 'دارة التفتيش البحري .

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (2)

تفسر أحكام هذا القانون باعتبار أن السياسة العامة التي يستهدفها هي النهوض بالتجارة الداخلية والخارجية للدولة . وكذلك إنشاء وتطوير أسطول كفاء حديث يحمل علمها بما يكفل تحقيق أمنها ونموها الاقتصادي ومصالح شعبها .

مادة (3)

لتحقيق السياسة العامة المشار إليها في المادة السابقة . تعفى من الضرائب على اختلاف أنواعها :

أ - رؤوس الأموال المساهمة أو المشتغلة في السفن المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أو في مشروع يكون نشاطه الرئيس تملك مثل هذه السفن .

ب - الأرباح التي تنتج عن مباشرة السفن المشار إليها في البند السابق لنشاطها .

ج - القروض وتكلفتها التي تقدم إلى ملاك السفن المسجلة أو التي تسجل وفقا لأحكام هذا القانون إذا كان الغرض من القرض هو إنشاء السفينة أو كسب أو إعادة بنائها أو إصلاحها أو تشغيلها .

مادة (4)

لا تخل أحكام المادة السابقة بحق الدولة في فرض رسوم أو ضرائب أخرى نص عليها هذا القانون .

مادة (5)

السفن التي يقتصر نشاطها على الملاحة الساحلية بين موانئ الدولة أو في أمال الموانئ أو المرافئ فيها يجوز إخضاعها لأنظمة أو لقواعد خاصة فيما يتعلق بالضرائب أو الرسوم التي تفرض على نشاطها .

مادة (6)

القروض الأجنبية المستغلة في السفن وفقاً لأحكام البند (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون يجوز تحويلها مع تكلفتها إلى الخارج بالعملة التي قدمت بها دون الخضوع للقيود المفروضة أو التي تفرض في هذا الشأن .

مادة (7)

1 - تكون أولوية نقل البضائع بين موانئ الدولة وكذلك البضائع التي تستوردها أو تصدرها للسفن التي تحمل علمها ثم للسفن التي تحمل علم إحدى الدول العربية دون تمييز بينها .

2 - ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة (8)

1 - لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة .

2 - وتسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون :

أ - الأعراف البحرية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب - قواعد العدالة .

مادة (9)

لا تـخل العقوبات الواردة في هذا القانون بتطبيق أية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر .

مادة (10)

تـحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي .
لسفينة .

تعريفها وتحديد جنسيتها وتسجيلها والرقابة عليها ووثائقها وملكيتهـا
والحقوق العينية عليها .

الفصل الأول

تعريف السفينة وتحديد جنسيتها

[B] مادة (11) [b/]

- 1 - السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحظتها .
- 2 - وفي تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر من السفن الحوامات التي تستخدم لأغراض تجارية أو غير تجارية .
- 3 - تعتبر جزءاً من السفينة وتأخذ حكمها جميع ملحقاتها اللازمة لاستغلالها .

مادة (12)

تعتبر السفينة من المنقولات وتطبق عليها أحكامها . ما لم يرد نص في هذا القانون يسريان بعض أحكام العقارات عليها .

مادة (13)

يجب أن يكون لكل سفينة اسم تحمله . وجنسية تتمتع بها وعلم ترفعه وميناء تسجل فيه .

مادة (14)

1 - تكتسب السفينة جنسية الدولة إذا كانت مسجلة في أحد موانئها وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري متمتع بالجنسية المذكورة . وإذا كانت السفينة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع وجب لاكتسابها جنسية الدولة أن

يكون جميع مالكيها متمتعين بهذه الجنسية .

2 - وإذا كان المالك شركة تضامن وجب أن يكون جميع الشركاء متمتعين بجنسية الدولة .

فإذا كانت شركة توصية وجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ممن يتمتعون بالجنسية المذكورة وأن يكون ثلثا رأس المال على الأقل مملوكاً لأشخاص يتمتعون بهذه الجنسية .

وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون 51% من رأس المال على الأقل مملوكاً لأشخاص يتمتعون بجنسية الدولة وأن يكون المديرون ممن يتمتعون بهذه الجنسية .

وفي الشركات المساهمة يجب أن يكون 51% من رأس المال على الأقل مملوكاً لأشخاص يتمتعون بجنسية الدولة وأن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم رئيس المجلس ممن يتمتعون بالجنسية المذكورة . ولا يسري هذا الحكم على الشركات المساهمة التي تشترك الحكومة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في تأسيسها .

3 - وإذا كانت السفينة مملوكة لشخص اعتباري تسهم في رأس ماله أكثر من دولة ويتمتع بجنسيات الدول المسهمة وفقاً لاتفاقيات دولية وكانت جنسية الدولة من بينها فإنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح السفينة هذه الجنسية من أجل تسجيلها وتحقيق الأغراض المشروعة لمالكها .

4 - وتعتبر في حكم السفن المتمتعة بجنسية الدولة السفن المصادرة لمخالفتها قوانين الدولة . وكذلك السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن تحمل جنسية الدولة .

مادة (15)

على كل سفينة تتمتع بجنسية الدولة طبقاً للمادة السابقة أن ترفع علم الدولة ولا يجوز لها أن ترفع علم دولة أخرى إلا في الحالات التي يجري العرف البحري على ذلك . ولا يجوز لغير السفن الوطنية رفع علم الدولة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (16)

1 - لا يجوز لغير السفن الوطنية القيام بأي عمل من أعمال الملاحة الآتية :

أ - الملاحة الساحلية بين موانئ الدولة .

ب - القطر والإرشاد في موانئ الدولة .

ج - الصيد والنزهة في المياه الإقليمية .

2 - واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال المشار إليها في الفقرة المذكورة وذلك للمدد ووفقاً للشروط وطبقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي الجهات المختصة .

مادة (17)

تسري أحكام التشريعات الجنائية النافذة في الدولة على الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الدولة .

الفصل الثاني

تسجيل السفن

مادة (18)

1 - لا يجوز لأي سفينة أن تسير في البحر تحت علم الدولة إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون .

2 - ويعفى من التسجيل السفن المخصصة للصيد أو للنزهة أو المستغلة في التجارة والتي لا تزيد الحمولة الكلية لأي منها على عشرة أطنان ، كما تعفى من التسجيل المواعين والبراطيم والصنادل والقاطرات والقوارب والرافعات والكرافات وقوارب الغطاسة وغير ذلك من المنشآت العائمة التي تعمل داخل موانئ الدولة .

3 - ويجوز تسجيل السفن والمنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة إذا طلب مالكوها ذلك كما يجوز إخضاعها لأحكام التسجيل كلها أو بعضها بقرار من مجلس الوزراء .

ماد (19)

لا يجوز بغير موافقة مجلس الوزراء تسجيل أية ناقلة للنفط أو للغاز إذا كان عمرها يزيد على عشر سنوات في الأول من شهر يناير من السنة التي يراد إجراء التسجيل فيها وذلك اعتباراً من تاريخ إتمام تشييد الناقلة المطلوب تسجيلها

مادة (20)

تختص إدارة التفتيش البحري بتسجيل السفن وينشأ لهذا الغرض سجل

عام بها كذلك سجلات خاصة في مكاتب التسجيل في موانئ الدولة التي يصدر قرار من الوزير .

مادة (21)

1 - ترقم صحائف السجل الخاص ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل وتخصص لكل سفينة صحيفة أو أكثر في هذا السجل ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة .

2 - وتدرج في السجل العام جميع البيانات التي ترسل إليه من مكاتب التسجيل من واقع سجلاتها . ولا يتم تسجيل السفينة إلا بعد إدراج بياناتها في السجل العام .

مادة (22)

تعد مكاتب التسجيل دفترًا تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها كما تثبت به المستندات المؤيدة لها . ويسلم طالب التسجيل إيصالاً يذكر فيه رقم القيد وتاريخه .

مادة (23)

1 - لا يجوز تسجيل السفينة قبل قياسها بمعرفة الإدارة لتقدير حمولتها الإجمالية الصافية ولتحديد أبعادها . وكذلك تعيين كل أوصافها وخصائصها .

2 - ويصدر بتحديد الأوصاف والخصائص وبقواعد وإجراءات القياس وشروط منح شهادة القياس قرار من الوزير وذلك بمراعاة المقاييس التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو التي يجري عليها العمل لدى هيئات التصنيف العالمية التي تكون شهادتها معتمدة في الدولة .

3 - ويجوز للإدارة اعتماد قياسات السفينة التي سبق تسجيلها في بلد أجنبي إذا كانت لديها شهادة قياس صادرة من إحدى هيئات التصنيف المعتمدة .

4 - وإذا كانت قد أجريت على السفينة أية تعديلات لاحقة تؤثر على تلك القياسات فللإدارة أن تطلب إجراء قياسات جديدة على الأجزاء التي تأثرت بتلك التعديلات .

مادة (24)

إذا كانت السفينة حديثة البناء ولم يسبق تسجيلها يجب على طالب التسجيل أن يقدم شهادة من الجهة التي قامت ببنائها أو أشرفت عليه . وتتضمن هذه الشهادة كل المعلومات المتعلقة بالسفينة كأوصافها وخصائصها وقياساتها ونوعها وتاريخ ومكان بنائها والجهة التي تتم البناء لحسابها .

مادة (25)

يجب على مالك السفينة قبل تقديم طلب تسجيلها أن يحصل على موافقة الإدارة على اسم السفينة ولا يجوز تغييره إلا بموافقتها ، على أنه إذا كانت السفينة مرهونة فلا يجوز تغيير اسمها قبل الحصول على موافقة كتابية من الدائن المرتهن

مادة (26)

1 - استثناء من حكم المادة (18) ودون إخلال بأحكام المادة (16) لا يجوز تسيير سفن النزهة المملوكة لأجانب مقيمين في الدولة قبل تسجيلها في سجل السفن ويلغى الترخيص إذا استعملت السفينة في غير أغراض النزهة وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب التسجيل .

2 - ولا يجوز لهذه السفن أن ترفع علم الدولة وعليها رفع علم دولة صاحبها .

مادة (27)

1 - يكون تسجيل السفينة بناء على طلب من المالك إلى مكتب التسجيل ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

أ - اسم السفينة .

ب - الأسماء السابقة للسفينة وآخر ميناء مسجلة فيه .

ج - تاريخ ومكان إنشاء السفينة واسم وعنوان المصنع أو الحوض الذي قام بإنشائها .

د - نوع السفينة وحمولتها وأبعادها .

هـ - اسم المالك أو المالكين على الشيوخ وأقاربهم ومهنتهم وديانتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع بيان حصة كل مالك منهم على الشيوخ والأغلبية المتفق عليها والتي تتبع كل ما يتعلق بمصلحة الشركاء المشتركة.

و - اسم الشركة المالكة ونوعها ومقرها وأسماء وجنسيات أعضاء مجلس إدارتها ومديرها والمضاربين فيها وجميع البيانات التي تعين على التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون .

ز - اسم ربان السفينة وجنسيته وموطنه ومؤهلاته البحرية .

ح - اسم مجهز السفينة وجنسيته وموطنه .

ط - الرهن إن وجد مع ذكر تاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته

وجنسيته ومحل إقامته .

ي - الحجوز التي تكون قد وقعت على السفينة وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز .

2 - ويصدر الوزير قراراً بنموذج هذا الطلب .

مادة (28)

على طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لإثبات سمة البيانات الواردة في طلبه ، وعليه أن يقدم شهادة قبل أيلولتها إلى المالك الحالي .

ويحتفظ مكتب التسجيل والوثائق المقدمة أو بصور منها .

مادة (29)

يجب تقديم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام إنشاء السفينة أو تملكها ، وتبدأ المدة المذكورة من تاريخ دخول السفينة أو تملكها ، وتبدأ المدة المذكورة من تاريخ دخول السفينة أحد موانئ الدولة إذا كانت السفينة قد أنشئت أو اكتسبت ملكيتها في الخارج وفي هذه الحالة يجوز لقتصل الدولة في مكان إنشاء السفينة أو في مكان اكتساب ملكيتها أو أقرب قتصل للدولة لهذا المكان أن يمنح السفينة بعد فحص مستندات ملكيتها أو إنشائها ترخيصاً مؤقتاً يخولها حق رفع علم الدولة للقيام برحلة واحدة مباشرة إلى أحد موانئ الدولة التي بها مكتب تسجيل ،

ويجوز له بناء على أسباب مقبولة الترخيص لها بالتوقف في موانئ محددة وهي في طريقها إلى ذلك الميناء .

مادة (30)

يقوم مكتب التسجيل المقدم إليه الطلب بإعلان بيانات الطلب في لوحة الإعلانات بالمكتب المذكور . ويعمم على مكاتب التسجيل بالدولة وينشر ملخصاً من هذه البيانات على نفقة الطالب في صحيفتين يوميتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان سالف الذكر .

مادة (31)

1 - يجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ حصول النشر في الصحف حسبما هو مبين في المادة السابقة ، ولا يقبل الاعتراض بعد انقضاء هذا الميعاد دون أن يخل ذلك بالحق في المطالبة بالتعويض إن كان له محل .

2 - وعلى مكتب التسجيل تدوين جميع البيانات في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل الخاص وذلك فور انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يقدم إليه خلال أي اعتراض .

مادة (32)

1 - يسلم الاعتراض إلى المكتب الذي قدم إليه طلب التسجيل ، ويترتب على الاعتراض وقف التسجيل وعلى المعارض إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها مكتب التسجيل وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن ، وعلى المحكمة أن تخطر مكتب التسجيل المختص فور إقامة الدعوى .

2 - وتحدد المحكمة أقرب جلسة لنظر الاعتراض أو الاعتراضات مع

تكليف المعارض إعلان طالب التسجيل بها قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض أو في الاعتراضات بحكم واحد على وجه السرعة ، ويكون حكمها في هذا الشأن قابلاً للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

وللمحكمة أن تصرح لطالب التسجيل باستغلال السفينة مؤقتاً بضمان أو بغير ضمان وفي هذه الحالة تصدر أمراً لمكتب التسجيل بإعطائه فوراً شهادة مؤقتة .

مادة (33)

يجوز لمكتب التسجيل الذي قدم إليه طلب التسجيل – بعد أخذ رأي الإدارة أن يصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لرحلة واحدة لمدة ستة أشهر إذا رأى إمكان استيفاء أو استكمال المستندات المقدمة من الطالب فيما بعد .

مادة (34)

1 - إذا لم يقدم لمكتب التسجيل أي اعتراض أو قدم له الاعتراض أو أقيمت الدعوى بشأنه بعد انقضاء ميعاديهما أو صدر حكم برفض هذه الدعوى قام المكتب المذكور بتسليم مالك السفينة شهادة بالتسجيل مشتملة على جميع البيانات المدونة في الصحيفة المخصصة للسفينة في سجل السفن وكذلك إشارة النداء اللاسلكي العائد لها .

2 - ويجب الاحتفاظ بهذه الشهادة في السفينة لتقديمها إلى الإدارة أو مكاتب التسجيل كلما وصلت السفينة إلى ميناء في الدولة وذلك للإطلاع عليها .

3 - ويصدر الوزير قراراً بنموذج شهادة التسجيل .

مادة (35)

1 - إذا فقدت شهادة التسجيل أو هلكت أو تلفت فيصدر مكتب التسجيل المختص شهادة تسجيل بدلاً منها بناء على طلب مالك السفينة بعد التثبت من فقدتها أو هلاكها أو تلفها .

2 - فإذا فقدت الشهادة أو هلكت أو تلفت والسفينة في الخارج كان للمالك أو المجهز أو الربان الحق في الحصول من أقرب قنصلية للدولة على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام المادة (29) على أن يسري هذا الترخيص للمدة اللازمة لاستكمال السفينة رحلتها بحسب خط سيرها المبين في جدولها أو لعودتها إلى ميناء التسجيل أيهما أقرب .

مادة (36)

على مالك السفينة أو تجهزها أو ربانها أن يبلغ كتابة أقرب مكتب تسجيل في موانئ الدولة أو أقرب قنصلية للدولة إذا كانت السفينة في الخارج عن أي تغيير يلزم إجراؤه في بيانات شهادة التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير ويرفق به المستندات اللازمة لإثبات صحة البيانات الجديدة وتؤشر هذه الجهات على شهادة التسجيل بالتغيير المطلوب وعليها أن تخطر فوراً مكتب التسجيل المختص بحصول ذلك التغيير للتأشير به في صحيفة السفينة بسجل السفن .

مادة (37)

1 - يجب التأشير في صحيفة التسجيل الخاصة بالسفينة بكل دعوى يكون موضوعها حقاً عينياً عليها وعلى المدعي أن يخطر مكتب التسجيل المختص فوراً بإقامة الدعوى لإجراء التأشير المذكور ، وكذلك يجب التأشير في صحيفة التسجيل بالحكم الصادر في الدعوى.

- 2 - وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى العينية بناء على اتفاق ذوي الشأن أو بمقتضى حكم بات
- 3 - ويسلم طالب الشطب - بدون رسوم - شهادة تفيد حصول الشطب .

مادة (38)

- 1 - إذا غرقت السفينة أو احترقت أو كسرت أو استولى عليها العدو أو هلكت وجب على المالك أو المجهز أو الربان إبلاغ مكتب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث ورد شهادة التسجيل إليه إذا كان ذلك ممكناً .
- 2 - وإذا انتقلت ملكية السفينة لأجنبي أو فقدت جنسيتها وجب إبلاغ الجهة المذكورة في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وإعادة شهادة التسجيل إليها . فإذا حدث ذلك والسفينة في الخارج سلمت شهادة التسجيل إلى أقرب قنصلية للدولة لردها إلى مكتب التسجيل المختص .
- 3 - ويقوم مكتب التسجيل في هذه الحالات بشطب تسجيل السفينة من سجل السفن .

مادة (39)

- 1 - إذا شطب تسجيل سفينة حفظت مستنداتها لمدة خمسة وعشرين عاماً من تاريخ الشطب بمكتب التسجيل المختص ، أما السفن فتحفظ بصفة دائمة .
- 2 - وتعين بقرار من الوزير إجراءات الحفظ والجهة التي تقوم به .

مادة (40)

- لكل ذي مصلحة الحق في أن يطلب الحصول على شهادة من مكتب التسجيل المختص مشتملة على البيانات الواردة في سجل السفن يعد أداء الرسم المقرر .

مادة (41)

1 - يجب على مالك السفينة بعد أن يقوم بتنفيذ الإجراءات الآتية :

أ - كتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها على مقدمها ومؤخرها من الجانبين .

ب - حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كبر عوارض السفينة .

ج - حفر غاطس السفينة على مقدمها ومؤخرها . وتكون كتابة الأسماء والأرقام بالحروف العربية واللاتينية .

2 - ويجوز للوزير أن لا يخضع السفن والمنشآت التي تسجل بناء على طلب مالكها طبقاً للفقرة (3) من المادة (18) لكل أو بعض هذه الإجراءات .

مادة (42)

1 - يستحق عن تسجيل السفينة بموجب أحكام هذا القانون رسم أولي مقداره أربعة دراهم ونصف عن كل طن صاف من حمولة السفينة .

2 - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى للرسم عشرة آلاف درهم .

مادة (43)

تفرض على كل سفينة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون ضريبة سنوية مقدارها درهمان عن الطن الصافي ، وتستحق هذه الضريبة اعتباراً من أول يناير من كل عام ، فإذا كانت السفينة قد سجلت في وقت لاحق استحققت الضريبة بنسبة المدة الواقعة بين تاريخ التسجيل و 31 ديسمبر من السنة ذاتها .

مادة (44)

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سير تحت علم الدولة سفينة غير مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون .

2 - ويجوز فضلاً عن ذلك الحكم بمصادرة السفينة .

مادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بطل مفعول شهادتها تسجيلها .

مادة (46)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل مالك أو مجهز أو ربان أخفى أو شوه أو طمس أو محا أي بيان من البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (41).

مادة (47)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - مالك السفينة أو المسؤول عن تسجيلها بحسب الأحوال الذي لا يطلب تسجيلها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (29) وكذلك المالك أو من يمثله قانوناً الذي يستعمل الترخيص المؤقت خلالها لما ورد بالمادة المذكورة .

ب - مالك السفينة أو من يمثله قانوناً الذي لا يطلب قيد التعديلات والتغييرات وفقاً للمادة (36) .

ج - مالك السفينة أو من يمثله قانوناً الذي لا يطلب شطب التسجيل في الأحوال المذكورة في المادة (38) .

د - كل أجنبي يخالف الأحكام الواردة في المادة (26) .

مادة (48)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة أو ربانها أو وكيل مالكها الذي يدلي ببيانات كاذبة من أجل الحصول على تسجيل للسفينة أو الاحتفاظ بهذا التسجيل على خلاف أحكام هذا القانون .

مادة (49)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من يخالف حكم الفقرة (2) من المادة (24) .

الفصل الثالث

الرقابة على السفن ووثائقها

مادة (50)

1 - يجب على كل سفينة مسجلة في الدولة أن تحصل على ترخيص بالملاحة وإذا كانت تقوم بنقل الأشخاص وجب أن تحصل أيضاً على شهادة بالسلامة .

2 - ويصدر بشروط منح الترخيص والشهادة لائحة تراعى فيها أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة وكذلك الأحكام الواردة في هذا الفصل .

مادة (51)

1 - يمنح ترخيص السلامة بناء على طلب يقدم إلى الإدارة .
2 - وتبين اللائحة البيانات التي يجب ذكرها في الطلب والأوراق التي ترفق به .

مادة (52)

1 - لا يمنح ترخيص الملاحة وشهادة السلامة إلا بعد معاينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة وتوافر سائر الشروط التي تتطلبها الأنظمة واللوائح والاتفاقيات الدولية المصادق عليها ويذكر في الترخيص الحد الأقصى للحمولة وعدد الأشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم بما في ذلك طاقمها .
2 - وإذا كانت السفينة مقيدة لدى إحدى هيئات التصنيف أعفيت من كل معاينة جديدة فيما يتعلق بأجزاء السفينة التي كانت محلاً لرقابة هذه الهيئة وتحدد كيفية إجراء المعاينة المشار إليها في الفقرة الأولى ، كما تعين هيئات التصنيف التي تكون شهادتها معتمدة في الدولة .

مادة (53)

1 - يكون كل من ترخيص الملاحة وشهادة السلامة ساري المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة ويقدم طلب التجديد بالكيفية وفي المواعيد التي تبينها اللائحة .

2 - وفي جميع الأحوال يجب أن تظل شروط منح الترخيص وشهادة السلامة متوافرة في السفينة طوال مدة سريانهما .

3 - فإذا حدث خلال مدة الترخيص أن أصيبت السفينة بتلف من شأنه أن يعرضها للخطر أو أجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الربان إخطار إدارة التفتيش البحري فوراً لتأمر بوقف العمل بترخيص الملاحه وشهادة السلامة ، ولا يجوز إعادة العمل بهما إلا بعد إجراء معاينة جديدة .

مادة (54)

إذا انتهت مدة الترخيص أو الشهادة أثناء رحلة السفينة امتد مفعولها بحكم القانون إلى أن تدخل السفينة أول ميناء في الدولة أو أول ميناء أجنبي فيه قنصل لها - وعلى أية حال لا تمتد مدة الترخيص والشهادة لأكثر من ستين يوماً .

مادة (55)

يجوز إجراء معاينة السفينة والحصول على ترخيص الملاحه وشهادة السلامة من ميناء أجنبي إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويقوم بذلك قنصل الدولة فيها بعد الاستعانة بإحدى هيئات التصنيف المعتمدة فإذا لم يوجد قنصل للدولة بالميناء المذكور أو وجد ولم توجد فيه إحدى هيئات التصنيف المعتمدة جاز أن تقوم بالمعاينة ومنح الترخيص والشهادة الإدارة البحرية المختصة في الميناء الأجنبي وفي جميع الأحوال على ربان السفينة أن يقدم الترخيص والشهادة وفقاً لأحكام هذه المادة إلى إدارة التفتيش البحري وذلك بمجرد وصول السفينة إلى ميناء في الدولة .

مادة (56)

يجوز لإدارة التفتيش البحري أو لقنصل الدولة في الخارج منح السفينة ترخيصاً مؤقتاً بالملاحة للقيام برحلة معينة وذلك في حالة الضرورة.

مادة (57)

لا يجوز لأية سفينة أجنبية أن تبحر من موانئ الدولة أو أن تمر في مياهها الإقليمية إلا إذا كانت تحمل ترخيصاً بالملاحة وشهادة بالسلامة طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها .

مادة (58)

1 - لإدارة التفتيش البحري في كل وقت أن تباشر في كل ميناء من موانئ الدولة الرقابة والتفتيش على السفن الوطنية وكذلك على السفن الأجنبية التي توجد أو تمر في المياه الإقليمية للدولة .

2 - وتتناول هذه الرقابة فيما يتعلق بالسفن الوطنية التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة وصلاحيات الآلات للعمل ووسائل صيانتها وتوافر الشروط النظامية المتعلقة بعدد الملاحين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من الركاب وكفاية أدوات النجاة والإنقاذ ومراعاة خطوط الشحن والأصول الفنية لشحن البضائع في السفينة أو على سطحها .

3 - وتمنح إدارة التفتيش البحري بعد التحقق مما تقدم شهادة سفر للسفينة عند بدء كل رحلة ولا يجوز أن تبحر السفينة في أية حال قبل الحصول على هذه الشهادة .

4 - وفيما يتعلق بالسفن الأجنبية تتناول الرقابة التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

5 - ويراعى بقدر الإمكان في إجراء الرقابة والتفتيش تجنب تعطيل العمليات التجارية التي تقوم بها السفينة .

مادة (59)

لرئيس إدارة التفتيش البحري أو من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد به السفينة أن يأمر بمنعها من السفر إذا لم تتوافر الشروط المبينة بالمادة السابقة كلها أو بعضها وله أن يأمر بإلغاء المنع والتصريح لها بالسفر عند استيفائها الشروط المذكورة .

مادة (60)

1 - لقتاصل الدولة في الخارج بالنسبة للسفن الوطنية ولمندوبي إدارة التفتيش البحري في دوائر اختصاصهم حق الصعود إلى السفن للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التي يتطلبها هذا القانون والاطلاع عليها .

2 - وتدون أعمالهم في محاضر تسجل بدفتر اليومية الخاص بالسفينة وتدفع صور منها لدى السلطات المختصة .

مادة (61)

1 - القرارات الصادرة برفض منح ترخيص الملاحه أو شهادة السلامة أو بمنع السفينة من السفر أو بإلغاء هذا المنع يجب أن تكون مسببة وتبلغ قرارات الرفض إلى الطالب وقرارات منع السفر – أو التصريح به إلى

الربان فور صدورها .

2 - يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات المذكورة إلى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار ، ويجب أن يصدر قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم إليه وإلا اعتبر التظلم مقبولاً .

ماد (62)

يجب أن تتوفر في كل سفينة الشروط الصحية والخدمة الطبية وفقاً لللائحة تصدر من الوزير بعد أخذ رأي وزير الصحة وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن .

مادة (63)

يجب أحتفظ في كل سفينة مسجلة في أحد موانئ الدولة بالوثائق الآتية :

- أ - شهادة التسجيل .
- ب - ترخيص الملاحة .
- ج - شهادة السلامة .
- د - دفتر اليومية .
- هـ - دفتر الملاحين ودفتر الآلات .
- و - الجوازات والترخيص الخاصة بالربان والملاحين .
- ز - تصريح السفر والشهادة الصحية .
- ح - بيان بشحنة السفينة مؤشراً عليه من مكتب الجمرک المختص .

ط - إيصال دفع رسوم الميناء .

ي - الوثائق الأخرى التي يتطلبها هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (64)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - مالك السفينة أو من يمثله قانوناً الذي لا يحصل على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة .

ب - الربان الذي لا يخطر إدارة التفتيش البحري بالتلف أو التغيير الذي حدث بالسفينة وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (52) من هذا القانون .

ج - ربان السفينة إذا أبحرت دون الحصول على شهادة السفر وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (58) من هذا القانون .

د - ربان السفينة إذا أبحرت رغم صدور قرار بمنعها من السفر .

هـ - ربان السفينة التي لا توجد بها الأوراق والوثائق المنصوص عليها في المادة (63) من هذا القانون .

مادة (65)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - كل من يخالف اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم العمل داخل موانئ الدولة وقواعد الملاحة في المياه الإقليمية

ب - كل من يتسبب في إعاقة عمل الموظفين المكلفين بالتفتيش على السفينة .

ج - مجهز وربان السفينة التي لا تتوافر فيها الخدمات الطبية والصحية المشار إليها في الماجة (62) من هذا القانون

الفصل الرابع

الملكية والحقوق العينية على السفينة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (66)

1 - جميع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء الملكية على سفينة أو غيره من الحقوق العينية أن تتم بورقة رسمية وإلا كانت باطلة .

2 - فإذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل الدولة فيه أو أمام الموظف المحلي المختص عند عدم وجود القنصل .

3 - ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى غيرهم ما لم تشهر في سجل السفن طبقاً للأوضاع المقررة في القانون .

مادة (67)

1 - يضمن أن يكون عقد بناء السفينة مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويسري هذا الحكم على كل تعديل للعقد .

2 - وتبقى ملكية السفينة للباني ولا تنتقل إلى طالب البناء إلا بقبوله تسلمها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

مادة (68)

1 - يضمن الباني خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل المشتري تسلم السفينة بعد تجربتها .

2 - ولا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي .

أ - دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من وقت العلم بالعيوب .

ب - دعوى ضمان العيوب الخفية وغيرها من دعاوى الضمان بمضي سنتين من وقت تسليم السفينة .

مادة (69)

1 - لا يجوز لمالك السفينة الوطنية أن يبيعها أو يقوم بتفكيكها قبل الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة للدولة في شأنها ، فإذا كانت السفينة المذكورة مثقلة برهن تعيين كذلك الحصول على موافقة المرتهن .

2 - وكل بيع مخالف لحكم الفقرة السابقة يكون باطلاً .

مادة (70)

1 - على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في بيعها لأجنبي أن يخطر الإدارة بذلك كتابة وعليها إبلاغ الجهات

المعينة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها ، ولهذه الجهات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه

أن تقرر شراء السفينة بثمن يحدد رضاء وإلا جاز لمالكها أن يبيعها لأجنبي .

2 - وإذا بيعت السفينة الوطنية لأجنبي دون استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تم البيع بثمن مساو أو أقل من الثمن الذي عرضته الجهات المشار إليها كان البيع باطلاً ، ويعاقب البائع بغرامة لا تجاوز قيمة السفينة وقت البيع مع جواز الحكم بمصادرتها .

مادة (71)

1 - على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في تفكيكها أن يخاطر الإدارة بذلك كتابة ، ولا يجوز أن يشرع في تفكيكها إلا بعد الحصول على ترخيص منها بذلك ، فإذا انقضت مدة خمسة وأربعين يوماً على الإخطار دون أن تبدي الإدارة رأيها اعتبر الترخيص ممنوحاً .

2 - ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم .

مادة (72)

إذا تم بيع السفينة لشخص يتمتع بجنسية الدولة وجب عليه أن يحصل على شهادة تسجيل جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون ، فإذا تم بيعها لأجنبي أو جرى تفكيكها وجب على المالك السابق أن يعيد إلى الإدارة شهادة التسجيل وكذلك رخصة النداء اللاسلكي الخاصة بها .

الفرع الثاني في الملكية الشائعة

مادة (73)

إذا تعدد مالكو السفينة كانت ملكيتهم لها على الشيوع ، ويتبع رأي الأغلبية في كل ما يتعلق بمصلحتهم المشتركة ، وتتوافر الأغلبية بموافقة المالكين الحائزين على أكثر من نصف الحصص في السفينة ما لم ينص القانون أو يتفق المالكون على أغلبية أخرى .

مادة (74)

يسأل كل مالك على الشيوع عن الالتزامات الناشئة عن السفينة بنسبة حصته فيها ، وإذا لم يوافق على عمل تم بالأغلبية المشار إليها في المادة السابقة فله أن يتخلى عن حصته للمالكين الآخرين وتوزع هذه الحصة عليهم بنسبة حصصهم في السفينة ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المتخلي من الالتزامات الناشئة عن العمل الذي تم دون موافقته.

مادة (75)

1 - يجوز بموافقة الأغلبية المنصوص عليها في المادة (73) أن يعهد بإدارة السفينة إلى مدير واحد أو أكثر ويجوز أن يكون المدير من المالكين أو من غيرهم .

2 - وإذا لم يعين مدير للسفينة كانت الإدارة من حق المالكين مجتمعين .

3 - وللمدير أن يقوم بجميع أعمال الإدارة المعتادة وهو يمثل المالكين أمام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الأعمال ولا يجوز تقييد سلطاته إلا بقرار

كتابي يكون صادراً بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (73) ولا يحتج بهذا القرار على الغير إلا من تاريخ شهره في سجل السفن .

4 - ولا يجوز للمدير بيع السفينة أو ترتيب رهن تأميني أو أي حق عيني آخر عليها إلا بتفويض خاص وفقاً للمادة (73) سالفه الذكر .

مادة (76)

1 - لكل مالك على الشيوخ أن يتصرف في حصته . ومع ذلك لا يجوز له أن يرهنها إلا بموافقة الأغلبية المنصوص عنها في المادة (73) .

2 - وإذا كان من شأن هذا التصرف أن تفقد السفينة جنسية الدولة فلا يصح هذا التصرف إلا بعد موافقة جميع الشركاء واتباع الأحكام المقررة في المادة (70) .

مادة (77)

1 - إذا باع أحد المالكين على الشيوخ حصته في السفينة وجب على المشتري أن يخطر المالكين الآخرين بذلك ، ولكل مالك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أن يسترد الحصة المباعة بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف خلال تلك المدة .

2 - ويكون طلب الاسترداد بكتاب مسجل مع علم الوصول يوجهه الطالب إلى كل من البائع والمشتري .

3 - وإذا طلب الاسترداد أكثر من شريك مالك قسمت الحصة المباعة بين طالب الاسترداد بنسبة حصصهم في الملكية .

4 - ولا تسري الأحكام السابقة على الحصة التي تباع بطريق المزاد العلني .

مادة (78)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (76) لا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأذن ببيع السفينة كلها العلني إذا طلب أحد ملاكها ذلك إلا بموافقة من يملكون أكثر من نصفها ما لم يوجد اتفاق كتابي على خلاف ذلك، وتسري على هذا البيع الإجراءات المقررة لبيع السفينة جبراً

الفرع الثالث

في سفن الدولة

مادة (79)

تسري أحكام هذا الفرع على السفن التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة .

مادة (80)

تسري أحكام الاختصاص وإجراءات التقاضي وقواعد المسؤولية والالتزامات التي تطبق على السفن التجارية الخاصة وشحناتها وذلك بالنسبة إلى ما يأتي :

أ - السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة .

ب - الدعاوى الموجهة إلى الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة في شأن السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها .

ج - الشحنات التي تملكها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وتنقلها إحدى السفن التجارية الأجنبية .

- د - الشحنات أو الأشخاص الذين تنقلهم الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة على السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها .
- هـ - جميع المطالبات المتعلقة باستغلال السفن المشار إليها في البنود (أ) .
(ب) . (ج) .

مادة (81)

1 - لا تسري أحكام المادة السابقة على ما يأتي :

أ - السفن الحربية .

ب - السفن الحكومية غير الحربية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وتكون مخصصة للخدمة العامة وقت نشوء الحق المطالب له أو الالتزام المترتب عليها .

2 - ولا يجوز أن تكون السفن المشار إليها في البندين (أ) ، (ب) محلاً للضبط أو الحجز أو الاحتجاز ولا أن يكون محلاً لأي إجراء قضائي آخر .

مادة (82)

استثناء من أحكام المادة السابقة لا يجوز للدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة التي تملك السفينة أو تديرها التمسك بقاعدة حصانة إذا تقدم ذوو الشأن في أي من الحالات التالية بمطالباتهم أمام المحاكم المختصة في الدولة :

أ - الدعاوى الناشئة عن التصادم البحري وغيره من حوادث الملاحة .

ب - الدعاوى الناشئة عن أعمال المساعدة والإنقاذ وعن الخسائر البحرية المشتركة .

ج - الدعاوى الناشئة عن الإصلاحات والتوريدات وغيرها من العقود الخاصة التي تبرم متعلقة بالسفينة .

د - جميع الدعاوى المتعلقة بالشحنات التي تملكها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة والمنقولة على السفن المذكورة .

مادة (83)

للدولة ولهيئاتها ومؤسساتها العامة ، في الأحوال التي يجوز فيها مطالبتها قضائياً وفقاً لأحكام هذا الفرع حق التمسك بجميع أوجه الدفاع والدفوع وأحكام عدم سماع الدعوى وتحديد المسؤولية التي يجوز لذوي الشأن في السفن الخاصة التمسك بها .

مادة (84)

تكون الديون الآتية دون غيرها ديوناً ممتازة على السفينة :

أ - المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها كذلك رسوم التحميل والنائر والموائى وغيرها من الرسوم والضرائب من النوع ذاته ورسوم الإرشاد والتعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموائى والأحواض وطرق الملاحة ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ومصاريف القطر والصيانة من وقت دخول السفينة في آخر ميناء

ب - الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة .

ج - المكافآت المستحقة عن المساعدة والإنقاذ وحصة السفينة في الخسائر البحرية المشتركة .

د - التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة ،
والتعويضات عن الإصابات البدنية التي تحدث للركاب والطاقم ، والتعويضات
عن هلاك أو تلف البضائع والأمتعة .

ه - الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها
خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقتضيها
صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الربان مالكا للسفينة أم غير مالك لها
وسواء أكان الدين مستحقاً له أم لمتعهد التوريد أو المقرضين أو الأشخاص
الذين قاموا بإصلاح السفينة أو غيرهم من المتعاقدين .

و - العطل والضرر الموجبان لتعويض مستأجري السفينة .

ز - مجموع أقساط التأمين المعقود على جسم السفينة وعتادها وأجهزتها
المستحقة عن آخر رحلة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقوداً للرحلة أو
لآخر مدة التأمين إذا كان التأمين معقوداً لأجل معين على ألا يجاوز المجموع
في الحالتين أقساط سنة واحدة .

مادة (85)

لا تخضع حقوق الامتياز لأي إجراء شكلي أو لأي شرط خاص بالإثبات
فيما عدا الأحوال التي يحدد لها القانون اتخاذ إجراءات خاصة أو أوجه
إثبات معينة .

مادة (86)

1 - تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون على السفينة
وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من
السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة .

2 - ومع ذلك بترتب الامتياز المنصوص عليه في البند (1) من المادة (84) على أجور النقل المستحقة عن جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد .

3 - ويعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي :

أ - التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .

ب - التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر البحرية المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها أو عن خسارة أجرة النقل .

ج - المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة أو الإنقاذ التي تكون قد حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة.

مادة (87)

1 - تعتبر في حكم أجرة النقل أجرة سفر الركاب وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسؤولية مالكي السفينة .

2 - ولا تعتبر من ملحقات السفينة أو أجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك نظير عقود التأمين أو المكافآت أو المساعدات التي تمنحها الدولة .

مادة (88)

1 - يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائماً ما دامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت قيمتها تحت يد الربان او ممثل المالك .

2 - وكذلك الحال بالنسبة إلى الامتياز على ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل .

مادة (89)

1 - ترتب الديون الممتازة المتعلقة برحلة واحدة طبقاً لترتيب ذكرها في المادة (84) ، وتكون الديون الواردة في كل بند منها في مرتبة واحدة وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها .

2 - وترتب الديون الواردة في البندين (ب) ، (ج) من المادة المذكورة بالنسبة إلى كل بند على حدة طبقاً للترتيب العكسي لتاريخ نشوء كل منها .

3 - وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد .

مادة (90)

1 - الديون الممتازة الناشئة عن أي رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة خلال رحلات سابقة .

2 - ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل بحري واحد لعدة رحلات تستوي كلها لي المرتبة مع ديون آخر رحلة .

مادة (91)

الديون الممتازة تتبع السفينة في أي يد تكون .

مادة (92)

تنقضي حقوق الامتياز على السفينة:

أ - ببيع السفينة قضائياً .

ب - بيع السفينة اختيارياً إذا قام المشتري قبل دفع الثمن بالإجراءات الآتية :

أولاً : قيد عقد الشراء في سجل السفن

ثانياً : النشر بلوحة الإعلانات في مكتب تسجيل السفينة ويشمل النشر بياناً بحصول البيع والثمن واسم المشتري وموطنه .

ثالثاً : نشر ملخص لعقد الشراء يذكر فيه الثمن واسم المشتري وموطنه ويجب أن يتم هذا النشر مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام ، في صحيفة محلية يومية دائمة الانتشار.

وتنتقل حقوق الامتياز إلى الثمن إذا قام الدائنون الممتازون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر في الصحف بإعلان كل من المالك القديم والمالك الجديد بمعارضتهم في دفع الثمن ما لم يكن قد دفع أو وزع .

مادة (94)

1 - لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى المتعلقة بحقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة ما عدا الدعاوى المتعلقة بحقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار إليها في البند (هـ) من المادة (84) فإنها لا تسمح بمضي ستة أشهر .

2 - ويبدأ سريان المدة المشار إليها في الفقرة السابقة كما يأتي :

أ - بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لمكافأة المساعدة والإنقاذ ابتداء من يوم انتهاء هذه العمليات .

د - بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لتعويضات التصادم والحوادث

الأخرى والإصابات البدنية من يزم حصول الضرر .

ج - بالنسبة إلى حق الامتياز الخاص بهلاك البضائع والأمتعة أو تلفها ، من يوم تسليم البضائع أو الأمتعة أو من اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه .

د - بالنسبة إلى الإصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الأخرى المشار إليها في البند (هـ) من المادة (84) من يوم نشوء الدين .

وفي جميع الأحوال الأخرى تسري المدة ابتداء من يوم استحقاق الدين .

3 - ولا يترتب على الترخيص للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة في استلام مبالغ مقدماً أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار إليها في البند (ب) من المادة (84) مستحقة الدفع قبل حلول الأجل المعين لها .

4 - وتمتد المدد المبينة على الوجه المتقدم إلى ثلاث سنوات إذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الإقليمية للدولة التي يوجد فيها محل إقامة الطالب أو مركزه الرئيسي . ولا يفيد من ذلك إلا الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية دولة يوجد في تشريعاتها حكم مماثل .

مادة (94)

تسري الأحكام المتقدمة على السفن التي يستغلها المجهز المالك أو المجهز غير المالك أو المستأجر الأصلي . ومع ذلك لا تسري الأحكام المذكورة إذا فقد حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية .

مادة (95)

للإدارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضماناً لمصاريف إزالة هذا الحطام ولها بيعه إدارياً بالمزاد العلني والحصول على دينها من الثمن بالأفضلية على الدائنين الآخرين ويودع باقي الثمن في خزانتها لتوزيعه على هؤلاء إن وجدوا .

مادة (96)

تسري الأحكام المتقدمة على السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة ولا تسري على السفن الحربية أو غيرها من السفن المخصصة للخدمة العامة .

الفصل الثاني

الرهن البحري

مادة (97)

يجوز رهن السفينة إذا زادت حمولتها الكلية على عشرة أطنان .

مادة (98)

إذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها كلها بموافقة أغلبية المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية جاز رفع الأمر إلى المحكمة المدنية التي تقع في دائرتها مكتب تسجيل السفينة لتقضي بما يتفق ومصلحة المالكين على الشيوع .

مادة (99)

يتم رهن السفينة بسند رسمي وإلا كان باطلاً .

مادة (100)

1 - الرهن المقرر على السفينة أو على حصة فيها يبقى على حطامها .

2 - ولا يسري الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل ولا على المكافآت أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة ولا على مبالغ التأمين أو تعويضات الأضرار ولكنه يشمل التعويضات المستحقة للمالك من الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يكن قد تم إصلاحها .

3 - ومع ذلك يجوز أن يتفق في عقد الرهن على أن يستوفي الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة أو إعلانهم به .

مادة (101)

يجوز رهن السفينة وهي في دور البناء . ويجب أن يسبق الرهن إقرار من الإدارة البحرية المختصة في الميناء بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه طول السفينة وأبعادها الأخرى وحمولتها على وجه التقريب وعنوان المصنع أو المكان الذي تبنى فيه .

مادة (102)

1 - يقيد الرهن في سجل السفن بمكتب ميناء تسجيل السفينة أو لدى قنصل الدولة إذا تم الرهن والسفينة خارج الدولة .

2 - وإذا تم الرهن على السفينة وهي في دور البناء وجب قيده في سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع في دائرته مكان بنائها .

مادة (103)

يجب لإجراء القيد تقديم صورة من عقد الرهن لإدارة التفتيش البحري ويرفق به قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان بصفة خاصة على ما يأتي :

أ - اسم ولقب وجنسية كل من الدائن والمدين ومحل إقامتهما ومهنتهما .

ب - تاريخ العقد ونوعه .

ج - مقدار الدين المبين في العقد ، فإذا كان الرهن قد تقرر لأكثر من سفينة وجب أن تشتمل القائمتان على تحديد مقدار الدين يخص كلاً منها فإذا وقع الرهن على سفينة وأموال أخرى حددت القائمتان مقدار الدين المضمون بالسفينة .

د - الشروط الخاصة بتكلفة الديون إن وجدت وشروط السداد .

هـ - اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل أو تقرير بناء السفينة من الإدارة المختصة طبقاً للمادة (101) ورقم قيدها في سجل مكان البناء .

و - المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه القيد .

مادة (104)

1 - يؤشر مكتب تسجيل السفن في السجل بمحتويات القائمتين ويسلم الطالب إحدهما مؤشراً عليها بما يفيد حصول القيد ، كما يؤشر بذلك على شهادة التسجيل .

2 - ويقوم مكتب التسجيل الذي جرى قيد الرهن فيه بإشعار كافة مكاتب التسجيل الأخرى في الدولة بذلك .

مادة (105)

1 - يكون الرهن تالياً مباشرة في المرتبة للديون الممتازة المشار إليها في البنود (أ) ، ([]) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة (84) وتكون مرتبة الديون المضمون برهن حسب تواريخ قيدها .

2 - وإذا قيد رهنان أو أكثر على سفينة أو على حصة واحدة فيها كان ترتيبها حسب أسبقية القيد في ذات اليوم .

3 - ويترتب على القيد ضمان تكلفة الدين عن السنتين الأخيرتين فضلاً عن تكلفته عن السنة الجارية وقت رسو المزايدة وتكون لهذه التكاليف نفس مرتبة أصل الدين .

مادة (106)

يشطب قيد الرهن بمقتضى اتفاق بين الأطراف أو بمقتضى حكم بات .

مادة (107)

1 - الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتبعونها في أية يد كانت ولا ينقضي الرهن بمصادرة السفينة لمخالفتها قوانين الدولة .

2 - ولا يجوز التصرف في السفينة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفن .

مادة (108)

يحظر كل تصرف في السفينة المثقلة بالرهن يترتب عليه فقدها جنسية الدولة ويقع التصرف باطلاً .

مادة (109)

1 - إذا كان الرهن واقعاً على حصة لا تزيد عن نصف السفينة فليس للدائن المرتهن إلا حجز هذه الحصة وبيعها . وإذا كان الرهن واقعاً على أكثر من نصف السفينة جاز للدائن بعد إجراء الحجز بيع السفينة بأكملها .

2 - ويجب على الدائن في الحالتين أن ينبه رسمياً على باقي الشركاء قبل ابتداء إجراءات البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل بدفع الدين المستحق أو تحمل إجراءات التنفيذ .

مادة (110)

يترتب على حكم مرسي المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن .

مادة (111)

1 - إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه رسمياً بدفع الدين .

2 - وإذا أراد الحائز إلغاء إجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء

في هذه الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوماً التالية للتنبيه بدفع الدين أن يعلن الدائنين المقيدون في سجل السفن في المحال المختارة لهم في عقود الرهن باستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فوراً سواء أكانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة الملزم به، ويجب أن يشتمل الإعلان المذكور على ما يأتي :

أ - ملخص من عقده مع بيان تاريخ العقد واسم البائع وجنسيته واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثننها والمصاريف

ب - قائمة الديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين .

مادة (112)

1 - يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جزء منها بالمزايدة مع التقرير بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف .

2 - ويجب إعلان هذا الطلب إلى الحائز موقعاً من الدائن خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة ويشتمل الطلب على تكليف المشتري بالحضور أمام المحكمة المدنية المختصة التي توجد السفينة في دائرة اختصاصها أو المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة إذا كانت غير موجودة في أحد موانئ الدولة وذلك لسماع الحكم بإجراء البيع بالمزايدة .

مادة (113)

إذا لم يتقدم أي دائن مرتهن بمثل الطلب المذكور في المادة السابقة فالمشتري أن يطهر السفينة من الرهن بإيداع الثمن خزانة المحكمة المختصة

وله في هذه الحالة أن يطلب شطب القيود دون اتباع أية إجراءات أخرى .

مادة (114)

للدائن المرتهن الأجنبي - إلى ما قبل قيد الرهن - أن يطلب من الإدارة اعتباره دائناً مرتهناً معتمداً ، فإذا آلت ملكية السفينة المرهونة إلى هذا الدائن ، وجب عليه خلال ستين يوماً من تاريخ انتقال الملكية . أن يطلب من الإدارة عرضها للبيع على الدولة أو على مواطنيها بثمن لا يقل عن مبلغ الدين وملحقاته . فإذا قبلت الدولة أو المواطن العرض المذكور خلال ستة أشهر من تاريخ إيدائه . تطهرت السفينة من جميع الديون والالتزامات الواردة عليها بشرط أداء كامل الثمن عند تسليم السفينة فإذا لم يقبل العرض خلال المدة إليها احتفظت السفينة بتسجيلها لمدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره برد العرض أو من تاريخ انتهاء مدته دون حصول الإخطار حسب الأحوال .

الفصل الثالث

الحجز على السفينة

الفرع الأول

الحجز التحفظي

مادة (115)

- 1 - يجوز توقيع الحجز على السفينة بأمر من المحكمة المدنية المختصة ولا يوقع هذا الحجز إلا وفاء لدين بحري .
- 2 - ويقصد بالدين البحري الادعاء بحق يكون مصدره أحد الأسباب الآتية :
 - أ - الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم أو غيره .
 - ب - الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها .
 - ج - المساعدة والإنقاذ .
 - د - العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استغلالها بمقتضى عقد إيجار أو غيره .
 - هـ - العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى عقد إيجار أو سند شحن أو غير ذلك من الوثائق .
 - و - هلاك أو تلف البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة .
 - ز - الخسائر المشتركة .

ح - قطر السفينة أو إرشادها .

ط - توريد المنتجات أو الأدوات اللازمة لاستثمار السفينة أو صيانتها في أية جهة حصل فيها التوريد.

ي - بناء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها في الأحواض .

ك - المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكيها .

ل - أجور الربان والضباط والبحارة وغيرهم ممن يعملون على ظهر السفينة بمقتضى عقد عمل بحري .

م - المنازعة في ملكية السفينة .

ن - المنازعة المتعلقة بالملكية الشائعة للسفينة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق في الأرباح الناشئة عن هذا الاستغلال .

س - الرهن البحري .

مادة (16)

1 - لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت هذه السفينة الأخرى مملوكة له وقت نشوء الدين ولو كانت السفينة متأهبة للسفر .

2 - ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين إذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود م . ن . س . من الفقرة (2) من المادة السابقة .

مادة (117)

1 - إذا أجرت السفينة لمستأجر مع منحه حق إدارتها الملاحية وكان وحده مسؤولاً عن دين بحري متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ذاته ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضى ذلك الدين على أية سفينة أخرى للمالك المؤجر .

2 - وتسري أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزماً بدين بحري .

مادة (118)

1 - يترتب على الحجز منع السفينة من السفر .

2 - وتأمّر المحكمة المدنية المختصة برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضماناً آخر يكفي للوفاء بالدين ومع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين (م . ن) من الفقرة (2) من المادة (115) وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأذن لحائز السفينة باستغلالها إذا قدم ضماناً كافياً كما يجوز لها أن تعهد إلى شخص بإدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي تقررها .

3 - ولا يعتبر طلب رفع الحجز أو تقديم كفالة أو ضمان اعترافاً بالمسؤولية عن الدين ولا تنازلاً عن التمسك القانوني لمسؤولية مالك السفينة .

مادة (119)

1 - تسلم صور عن محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه فيها وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور .

2 - وإذا كانت السفينة مسجلة في الدولة قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز سواء أكان في داخل الدولة أم خارجها بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل .

مادة (120)

1 - يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة المدنية المختصة التي وقع في دائرتها . لسماع الحكم بصحة الدين أياً كان مقداره .
2 - ويعين للجلسة ميعاد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز وتنتظر المحكمة الدعوى على وجه السرعة ولا يضاف إلى هذا الميعاد أي ميعاد آخر .

مادة (121)

يشمل الحكم بتثبيت الحجز الأمر بالبيع وشروطه واليوم المعين لإجرائه والنمّن الأساسي . ويكون الطعن في الحكم وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم وإلا اعتبر الطعن كأن لم يكن . وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة .

مادة (122)

تختص المحكمة المدنية التي وقع الحجز في دائرتها بالفصل في موضوع الدعوى في الحالات التالية ولو كانت السفينة غير متمتعة بجنسية الدولة وذلك فضلاً عن الحالات المنصوص عليها في قوانين الإجراءات المعمول بها في الدولة :

أ - إذا كانت للمدعي محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي في الدولة .

ب - إذا نشأ الدين البحري في الدولة .

ج - إذا كان الدين البحري قد نشأ أثناء رحلة وقع الحجز على السفينة خلالها .

د - إذا كان الدين البحري ناشئاً عن تصادم أو مساعدة تختص بها المحكمة

هـ - إذا كان الدين مضموناً برهن بحري على السفينة المحجوز عليها .

الفرع الثاني

الحجز التنفيذي

مادة (123)

1 - لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد مضي أربعة وعشرين ساعة على الأقل من التنبيه الرسمي بالدفع على يد محضر .

2 - ويجب تسليم التنبيه لشخص المالك أو في موطنه ، فإذا كان الأمر متعلقاً بدين بحري على سفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه فيها .

مادة (124)

1 - تسلم صورة من محضر الحجز للربان السفينة أو لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور .

2 - وإذا كانت السفينة في الدولة قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل سواء أكان في داخل الدولة أم في خارجها ، وليس للمدين المحجوز عليه بعد هذا

التسجيل حق بيع السفينة أو إجراء التأمين عليها .

مادة (125)

- 1 - يشتمل محضر الحجز على التكاليف بالحضور أمام المحكمة التي وقع فيها الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع .
- 2 - ولا يجوز أن يحدد موعد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر ولا بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز وإلا كان الحجز باطلاً .
- 3 - وإذا كان المالك أجنبياً ليس له في الدولة موطن ولا من يمثله قانوناً فتجري دعوته وتبليغه وفقاً للأحكام المقررة في قوانين الإجراءات المعمول بها في الدولة .

مادة (126)

- 1 - إذا أمرت المحكمة بالبيع حددت الثمن الأساسي وشروط البيع والأيام التي تجري فيها المزايمة
- 2 - يعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المحلية الذائعة الانتشار كما تلتصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة في الدولة وفي أي مكان آخر تعينه المحكمة .
- 3 - ويشتمل الإعلان على ما يأتي :
 - أ - اسم الحاجز وموطنه .
 - ب - بيان السند الذي يحصل بالتنفيذ بموجبه .
 - ج - المبلغ المحجوز من أجله .

د - الموطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة .

ه - اسم مالك السفينة وموطنه .

و - اسم المدين المحجوز عليه وموطنه .

ز - أوصاف السفينة وبيان مكتب تسجيلها .

ح - اسم الربان .

ط - المكان الذي توجد فيه السفينة .

ي - الثمن الأساسي وشروط البيع .

ك - اليوم والمكان والساعة التي يحصل فيها البيع .

4 - ولا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام إجراءات النشر .

5 - وإذا تراخى الدائن في إتمام إجراءات النشر خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور أمر المحكمة بالبيع جاو للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقضي باعتبار الحجز كأن لم يكن .

مادة (127)

يوقع البيع بعد ثلاث جلسات يفصل بين كل منها سبعة أيام ويتخذ أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة أساساً للمزايدة في الجلسة الثانية وكذلك الحال في جلسة المزايدة الثالثة التي يقع فيها البيع نهائياً للمزايد الذي قدم أكبر عطاء

مادة (128)

إذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع حددت المحكمة ثمناً أساسياً جديداً أقل من الأول وعينت الأيام التي تحصل فيها المزايدة .

مادة (129)

يجب على الراسي عليه المزداد أن يودع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة في اليوم التالي على الأكثر لرسو المزداد وإلا أعيد بيع السفينة على مسؤوليته.

مادة (130)

- 1 - لا يجوز الطعن في حكم مرسي المزداد إلا لعيب في الشكل .
- 2 - ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم .

مادة (131)

- 1 - الدعاوى التي ترفع بطلب استحقاق السفينة وبطلان الحجز يجب إعلانها قبل المزايدة إلى قلم كتاب المحكمة المدنية التي تجري البيع وعلى المدعي خلال ثلاثة أيام من هذا الإعلان أن يقدم أدلته ومستنداته ، وعلى من ينازع في طلبات المدعي أن يقدم أدلته خلال الثلاثة الأيام التالية لذلك .
- 2 - وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة ، ويجوز الطعن في الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام محكمة الاستئناف المختصة .

مادة (132)

دعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد المزايدة تعتبر معارضة في تسليم المبالغ المتحصلة من البيع.

مادة (133)

تقبل المعارضات في توزيع الثمن خلال الثلاثة أيام التالية للبيع. وعلى الدائنين المعارضين أن يقدموا إلى قلم كتاب المحكمة المدنية المختصة سندات ديونهم خلال الثلاثة أيام التالية للتنبيه عليهم بذلك من الدائن الحاجز أو مالك السفينة المحجوز عليها وإلا تم توزيع الثمن بدون إدخالهم فيه.

مادة (134)

يسري فيما يتعلق بتوزيع الثمن من المزايدة القواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

الفصل الأول

المالك والمجهز

مادة (135)

المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجراً لها ، ويعتبر المالك مجهزاً حتى يثبت العكس .

مادة (136) يصدر بتحديد المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها قرار من الوزير وذلك بمراعاة الاتفاقيات الدولية والعرف البحري .

مادة (137)

1 - يسأل مالك السفينة مدنياً عن أخطاء الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم أخطاء تأدية وظائفهم أو بسببها وللمالك أن يرجع على المخطئ.

2 - كما يسأل المالك عن التزامات الربان الناشئة عن التصرفات التي يقوم بها والعقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية .

مادة (138)

1 - يجوز لمالك السفينة أن يحدد مسؤوليته أياً كان نوعها بالقدر المبين في المادة (141) وذلك فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الأسباب الآتية :

أ - وفاة أو إصابة أي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله وكذلك ضياع أو تلف أي مال يوجد على ظهر السفينة .

ب - وفاة أو إصابة أي شخص آخر على البر أو في البحر وكذلك ضياع أو تلف أي مال أو اعتداء على أي حق إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ أي شخص يكون المالك مسؤولاً عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينة أو لم يوجد ، وبشرط أن يكون الخطأ متعلقاً بالملاحة أو بإدارة السفينة أو بشحن البضائع أو نقلها أو تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم .

ج - كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقاً برفع الحطام أو تعويم أو رفع أو تحطيم سفينة غارقة أو جانحة أو مهجورة بما في ذلك كل ما يوجد على ظهرها وكل التزام ناشئ عن أضرار تسببها السفينة لمنشآت الموانئ . والأحواض وطرق الملاحة .

2 - ولمالك السفينة الحق في تحديد مسؤليته عن الالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة ولو كانت مسؤليته ناشئة عن حراسة السفينة دون دليل على وقوع خطأ منه أو من الأشخاص المسؤول عنهم .

كما يجوز للمالك التمسك بتحديد مسؤليته عن هذه الالتزامات في مواجهة الدولة ولا يعتبر التمسك بتحديد المسؤولية إقراراً بها .

3 - وإذا ترتب على تحديد المسؤولية أن قل التعويض المستحق عن الوفاة أو الإصابة عن الدية المستحقة شرعاً كان لصاحب الحق فيها المطالبة بها كاملة وفقاً أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

مادة (139)

إذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين فلا يسري تحديد المسؤولية إلا بالنسبة إلى المبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة بين المدينين .

مادة (140)

لا يجوز للمالك تحديد المسؤولية في الأحوال الآتية :

- أ - إذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام مترتبة على خطأ شخصي من المالك وعلى من يدعي الخطأ عبء إثباته .
- ب - الالتزامات الناشئة عن المساعدة والإنقاذ أو المساهمة في الخسائر المشتركة .
- ج - حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود على ظهرها أو يتعلق عمله بخدمتها ، وكذلك حقوق وراثتهم .
- د - المطالبات الناشئة عن أضرار نووية والموجهة ضد مالك سفينة نووية.

مادة (141)

1 -يكون تحديد مسؤولية المالك بالكيفية والقدر الآتيين :

- أ - بمبلغ قدره 250 (مائتان وخمسون) درهماً عن كل طن من حمولة السفينة إذا لم ينتج عن الحادث إلا أضرار مادية
- ب - بمبلغ قدره 500(خمسمائة) درهم عن كل طن من حمولة السفينة إذا لم ينتج عن الحادث إلا أضرار بدنية .
- ج - بمبلغ قدره 750 (سبعمائة وخمسون) درهماً عن كل طن من حمولة السفينة إذا نتج عن الحادث أضرار مادية وأضرار بدنية معاً .ويخصص من المبلغ المذكور 500 درهم عن كل طن للتعويض عن الأضرار البدنية و250 درهماً عن كل طن للتعويض عن الأضرار المادية فإذا لم يكف المبلغ المخصص للأضرار البدنية للوفاء بها كاملة اشترك الباقي منها مع ديون

الأضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عن هذه الأضرار الأخيرة

2 - وإذا قام مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض بالوفاء بأحد الديون المذكورة في المادة (138) جاز له أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي وفاه .

4 - ويجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتاً بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها .

مادة (142)

1 - تحسب حمولة السفينة في تطبيق المادة السابقة بالكيفية الآتية:

أ - بالنسبة إلى السفن ذات المحرك على أساس الحمولة الصافية للسفينة مضافاً إليه الفراغ الذي تشغله الآلات والمحركات .

ب - بالنسبة إلى السفن الشراعية على أساس الحمولة الصافية للسفينة .

2 - ويعتبر الحد الأدنى للحمولة الصافية للسفينة 300 (ثلاثمائة) طن ولو كانت حمولتها تقل عن ذلك .

مادة (143)

1 - تكون المبالغ المحددة لتعويض الأضرار البدنية والأضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي تنشأ عن حادث آخر .

2 - ولا يجوز لدائن اتخاذ أي إجراء على أموال مالك السفينة إذا وضع هذا الأخير تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض أو إذا قدم ضماناً من أحد المصارف تقبله المحكمة .

مادة (144)

إذا حجزت السفينة في الدولة ضماناً لمسئولية المالك عن الأضرار بدنية كانت أم مادية ، فعلى المحكمة المدنية المختصة أن تأمر بالإفراج عنها في أي من الحالتين الآتيتين:

أ - إذا قام المالك بإيداع خزانة المحكمة مبلغاً يعادل مقدار التعويض المستحق عن الضرر .

ب - إذا قدم المالك إلى المحكمة شهادة رسمية تثبت إيداع التعويض لدى السلطة المختصة في الميناء الذي وقع فيه الضرر ، أو لدى السلطة المختصة في الميناء الذي توقفت فيه السفينة إذا كان الضرر قد وقع في عرض البحر .

مادة (145)

1 - تسري أحكام تحديد المسؤولية على مجهز السفينة والمستأجر والمجهز المدير والربان والبحارة كما تسري على التابعين الآخرين للمالك أو المجهز أو المستأجر أو المجهز المدير وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشوط التي تسري على المالك وعلى أن لا تجاوز مسؤولية الأشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود المبينة في المادة (138) .

2 - وإذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة جاز لهم تحديد مسؤوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع إلى خطأ شخصي صادر منهم . ومع ذلك إذا كان الربان أو البحار في الوقت ذاته مالكا منفردا أو

على الشيوخ أو مجهزاً أو مستأجراً مديراً فلا يسري هذا الحكم إلا إذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه رباناً أو بحاراً .

الفصل الثاني

الربان

مادة (146)

يعين مجهز السفينة الربان ويعزله وللربان المعزول الحق في التعويض إن كان له وجه .

مادة (147)

- 1 - للربان وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر
- 2 - ويجب على الربان أن يراعي في قيادة السفينة الأصول الفنية المتعارف عليها في الملاحة البحرية والاتفاقات البحرية والأحكام المعمول بها في الدولة التي توجد السفينة في مياهها ، وعليه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعي كفاية المؤن اللازمة للرحلة البحرية .

مادة (148)

- 1 - لا يجوز لربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة إلى مرسى أو ميناء مأمون
- 2 - ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها إلا لسبب خطر محقق بعد أخذ رأي ضباطها وفي هذه الحالة يجب عليه بوجه خاص إنقاذ النقود وأوراق السفينة وأثمن البضائع إذا تيسر له ذلك .

مادة (149)

يجب على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها إلى الموانئ أو المراسي أو الأنهار، خروجها منها بوجه عام في جميع الأحوال التي تعترض الملاحة فيها صعوبات خاصة ولو كان ملزماً بالاستعانة بمرشد

مادة (150)

لرربان سلطة التوثيق على ظهر السفينة، وله كذلك حق توقيع العقوبات التأديبية وفقاً للقواعد وطبقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (151)

1 - لرربان السفينة على كل الأشخاص الموجودين على ظهرها السلطة التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة والأشخاص المسافرين عليها والبضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة .

2 - ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام والأمن في السفينة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الأشخاص المسافرين عليها، وعليه أن يعمل في الموانئ بمعونة الجهات المحلية المختصة أو قنصل الدولة حسب الأحوال .

مادة (152)

1 - إذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الربان جمع الاستدلالات حتى وصول السلطات المختصة ويجري التحريات التي لا تحتمل التأخير ويأمر عند الاقتضاء بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً وتفتيش المسافرين والبحارة ويتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي تفيد إظهار الحقيقة .

2 - ويحرر الربان تقريراً بإجراءات التحقيق وبنتيجه ويسلم هذا التقرير مرفقاً به محضر التحقيق والأشياء المضبوطة إلى السلطات المختصة في أول ميناء من موانئ الدولة.

مادة (153)

1 - يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع في السفينة وعليه إثبات هذه الوقائع في دفتر يومية السفينة وتبليغها إلى قنصل الدولة في أول ميناء ترسو فيه السفينة وإلى السلطات الإدارية المختصة في الدولة عند العودة إليها.

2 - وفي حالة وفاة أحد الأشخاص الموجودين في السفينة على الربان أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمتعة المتوفى والمحافظة عليها وتسليمها إلى السلطات الإدارية المختصة في أول ميناء من موانئ الدولة .

3 - وإذا أصيب أحد الأشخاص الموجودين بمرض معد - ولم تتوفر بالسفينة وسائل العزل الصحية اللازمة - فعلى الربان إنزاله في أقرب مكان يمكن علاجه فيه .

مادة (154)

1 - ينوب الربان عن المجهز ويمثله أمام القضاء ويمارس السلطات التي يقررها له القانون قبل كل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة ، وتشمل النيابة الأعمال اللازمة للسفينة والرحلة ، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية .

2 - ولا يثبت للربان صفة النيابة عن المجهز إلا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ولا يجوز أن يحتج في مواجهة الغير حسن النية بوجود المجهز أو وكيله .

3 - ومع ذلك يجوز للربان القيام بالإصلاحات البسيطة وأعمال الإدارة المعتادة للسفينة واستخدام البحارة وفصلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه .

مادة (155)

يجب على الربان أن يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخطره وفقاً للعرف بكل أمر خاص بالسفينة أو الشحنة .

مادة (156)

1 - على الربان أن يمك دفتر يومية السفينة مرقمة صفحاته ومؤشراً عليه من الإدارة البحرية المختصة في ميناء تسجيل السفينة .

2 - ويذكر في دفتر السفينة بوجه خاص الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر ، وقائمة الإيرادات والمصروفات وبيان بالجرائم التي يرتكبها البحارة والمسافرون والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم والمواليد والوفيات التي حدثت في السفينة، وعلى ربان السفينة ذات المحرك أن يمك دفترأ خاصاً بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما استهلك منها يومياً وكل ما يتعلق بتلك الآلات .

مادة (157)

على الربان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنات .

مادة (158)

على الربان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى أحد موانئ الدولة أو إلى مكان آخر فيها تكون قد رست فيه اختياراً أو اضطراراً ، أن يقدم دفتر يومية السفينة إلى إدارة التفتيش البحري للتأشير عليه ، ويكون التأشير خارج الدولة من قنصل الدولة فإن لم يوجد فمن السلطة المحلية المختصة .

مادة (159)

1 - إذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو الشحنة أو بالأشخاص الموجودين عليها وجب على الربان أن يعد تقريراً بذلك .

2 - وعلى الربان أن يقدم التقرير إلى إدارة التفتيش البحري خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى ميناء أو مرسى في الدولة ويقدم التقرير خارج الدولة إلى القنصل أو إلى السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

3 - وتقوم السلطة التي تسلمت التقرير بإحالته في أقرب وقت إلى المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة لتحقيقه وتحرير محضر بذلك تسلم صورته للربان ويعتبر التقرير بعد إجراء هذا التحقيق حجة يقوم الدليل على العكس .

4 - ولا يجوز للربان في غير حالة الضرورة أن يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور .

مادة (160)

1 - إذا طرأت ضرورة ملجئة أثناء الرحلة للربان أن يفترض بضمان السفينة أو أجرتها أو هما معاً فإذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنه السفينة وفي جميع الأحوال لا يجوز الاقتراض إلا بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة إذا كانت السفينة موجودة في الدولة ، ويصدر هذا الإذن بالنسبة إلى السفينة الوطنية الموجودة خارج الدولة من قنصلها ، فإن لم يوجد فمن السلطة القضائية المحلية .

2 - فإذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على إذن الجهات المشار إليها في الفقر السابقة أن يبيع من البضائع المشحونة بقدر المبلغ المطلوب ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المباعة على أساس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة إليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه .

3 - ويجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفرغها بشرط أداء أجره النقل كاملة .

مادة (161)

لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكها وإلا كان للمالك حق طلب إبطال البيع .

مادة (162)

1 - على الربان أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوي الحقوق على الشحنة وذلك طبقاً للعرف .

2 - وعلى الربان عند الضرورة أن يقوم بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الأرواح المحافظة على السفينة والشحنة ومع ذلك يجب عليه إخطار المجهز قبل أن يقرر القيام بإجراء غير عادي إذا سمحت الظروف بذلك .

3 - ويكون الربان مسئولاً عن أخطائه ول كانت يسيرة .

الفصل الثالث

البحارة وتنظيم العمل البحري

الفرع الأول أحكام عامة

مادة (163)

يعتبر بحاراً كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز .

مادة (164)

لا يجوز لأية سفينة في الدولة أن تبخر ما لم يكن عليها ما يلزمها من الضباط والمهندسين البحريين والبحارة المجازين ويصدر بتحديد عدد الضباط والمهندسين البحريين والبحارة المجازين الذين يجب وجودهم على ظهر السفينة والمؤهلات التي يجب توافرها فيهم والاشتراطات الصحية في السفينة قرار من الوزير وبما لا يتعارض مع المستويات الدولية في الملاحة البحرية .

مادة (165)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون تحدد حقوق البحارة وواجباتهم في اللوائح الداخلية المعمول بها في السفينة بما لا يتعارض مع عقود العمل المبرمة معهم .

مادة (166) 1 - لا يجوز لمن يتمتع بجنسية الدولة أن يقوم بأي عمل في السفن التي تبحر خارج المياه الإقليمية إلا بعد الحصول على جواز بحري من إدارة التفتيش البحري في الدولة .

ولا يسري الحكم المشار إليه في الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يعملون في السفن الحربية للدولة أو في السفن التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة والتي تخصصها للخدمة العامة .

مادة (167)

1 - لا يجوز لأي شخص أن يقوم بعمل على السفن المتمتعة بجنسية الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة التفتيش البحري ويصدر بتنظيم هذا الترخيص قرار من الوزير .

مادة (168) 1 - لا يجوز لأجنبي أن يعمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية أو بالقطر أو الإرشاد في موانئ الدولة إلا بترخيص من الوزير .

3 - ولا يجوز في السفن الوطنية التي تقوم بالملاحة في أعالي البحار أو بالصيد أن يزيد عدد البحارة الأجانب فيها والأجور المخصصة لهم على النسب التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير العمل .

الفرع الثاني

عقد العمل البحري

مادة (169)

1 - عقد العمل البحري عقد يلتزم شخص بمقتضاه بالعمل في سفينة لقاء أجر تحت إشراف مجهز أو ربان .

2 - وتسري على عقد العمل البحري أحكام القوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

3 - ومع ذلك لا تسري أحكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الأشخاص الذين يعملون في سفن نقل حمولتها عن خمسين طناً .

مادة (170)

1 - يكون عقد العمل البحري مكتوباً فإذا لم يكن كذلك جاز للبحار وحده إثباته بجميع الطرق .

2 - وعلى الربان أن يحتفظ في السفينة بصور من عقود العمل البحرية للعاملين عليها .

مادة (171)

يجب أن يبين في عقد العمل البحري تاريخ ومكان إبرامه واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه وأجره وكيفية تحديده وأدائه ورقم وتاريخ ومكان إصدار الجواز البحري والترخيص البحري وتاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيه .

مادة (172)

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها ، لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الأصلية عن ثمان ساعات يومياً وما زاد عنها يعتبر عملاً إضافياً يستحق عنه البحار ضعف أجره المقرر في العقد وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (178) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل

الأصلية والإضافية على اثنتي عشرة ساعة في اليوم .

مادة (173) ينتهي العمل البحري المحدد المدة بانتهاء مدته وبغير حاجة إلى إنذار .

مادة (174)

إذا كان عقد العمل البحري لسفرة واحدة أو لسفرتين فقط فإن العقد لا ينتهي إلا بوصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه إذا كانت السفينة فارغة أو بانتهاء تفريغ الحمولة في الميناء المتفق عليه إذا كانت السفينة محملة .

مادة (175)

إذا كان عقد العمل البحري غير محدد المدة اعتبر العقد ساري المفعول لمدة سنة يجوز بعدها إنهاء العقد بإنذار يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر وبعد انقضاء مهلة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الإنذار . فإذا انقضت هذه المهلة والسفينة في عرض البحر امتد العقد بحكم القانون إلى ميناء التعاقد إذا كان الإنهاء من المجهز ، فإذا أنهى العامل العقد امتد بحكم القانون إلى حين وصول السفينة إلى أول ميناء .

مادة (176)

ينتهي بحكم القانون عقد العمل البحري ، ولو كان محدد المدة وذلك في حالة التخلي عن السفينة وتركها ، وفي حالة هلاكها أو انتقال ملكيتها أو تغيير تسجيلها ويستحق البحار في هذه الحالة التعويض المناسب فضلاً عن الأجر المتفق عليه لفترت مقدارها خمسة عشر يوماً .

مادة (177)

تعتبر الحقوق المنصوص عليها في المادة : (173 ، 174 ، 175 ، 176) بمثابة حد أدنى ل يجوز الانتقاص منه في عقد العمل البحري ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك .

مادة (178)

يجب على البحار إطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز مغادرتها إلا بإذن من رئيسه ويلتزم في حالة الخطر بالعمل على إنقاذ السفينة و الأشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة المنقولة فيها . وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن العمل الإضافي على أن لا تقل عن الأجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل .

مادة (179)

لا يجوز للربان أو لأحد البحارة شحن أية بضاعة في السفينة لحسابه الخاص إلا بإذن من المجهز ويترتب على مخالفة هذا الحظر إلزام المخالف فضلاً عن التعويضات بدفع أجره نقل تعادل أعلى أجره في مكان وزمان الشحن .

مادة (180)

- 1 - يلتزم المجهز بأداء أجر البحار في الزمان والمكان المعينين في العقد أو الذين يقضي بهما العرف البحري إذا لم يتم تحديدها في العقد .
- 2 - وتؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بعملة الدولة غير أنه إذا استحققت والسفينة خارج المياه الإقليمية جاز أداؤها بعملة أجنبية بشرط قبول البحار بذلك كتابة .

مادة (181)

يحدد أجر البحار في العقد وتضاف إليه زيادة قدرها أربعون في المائة من الأجر المتفق عليه أثناء السفر وعشرون في المائة منه أثناء وجود السفينة في ميناء أجنبي ولا يجوز الجمع بين هذين الأجرين الإضافيين .

مادة (182)

إذا كان الأجر معيناً بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير مدة السفر بفعل المجهز أو الربان أما إذا نشأ عن الفعل المذكور إطالة السفر أو تأجيله فتزداد الأجر بنسبة امتداد المدة ولا يسري هذا الحكم الأخير على الربان إذا كان تأجيل السفر أو إطالته ناشئاً عن خطئه .

مادة (183)

1 - إذا كان البحار معيناً بالرحلة للذهاب فقط استحق كامل أجره إذا توفي بعد بدء السفر .

2 - وإذا كان معيناً بالرحلة للذهاب والإياب معاً استحق نصف أجره إذا توفي أثناء الذهاب أو في ميناء الوصول واستحق كامل الأجر إذا توفي أثناء الإياب .

مادة (184)

1 - يجوز للبحار الحصول على سلفة لا تجاوز ربع أجره الأصلي ، وتدون هذه السلفة في دفتر اليومية حسب الأحوال ويوقع البحار قرين هذا القيد .

2 - ويجوز أداء السلفة لزوجة البحار وأولاده أو أصوله أو فروعهم أو غيرهم من الأشخاص الذين يعولهم ويتولى الإنفاق عليهم بشرط وجود تفويض منه لأي منهم بذلك ولا يجوز استرداد السلفة المذكورة في حالة إلغاء

العقد لأي سبب كان شريطة ألا يكون الإلغاء راجعاً إلى إدارة البحار ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة (185)

لا يجوز الحجز على أجر البحار أو التنازل عنه إلا في الحدود المبينة في قوانين العمل .

مادة (186)

يلتزم المجهز أثناء السفر بتقديم الطعام للبحار وإقامته في السفينة دون مقابل ويكون تنظيم ذلك بقرار من الوزير .

مادة (178)

1 - يلتزم المجهز بعلاج البحار دون مقابل إذا أصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة .

2 - وإذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر وغير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على المجهز أن يعالج البحار ويكون له في هذه الحالة حق خصم نفقات العلاج مما يستحق للبحار من أجر .

3 - وينقضي التزام المجهز بعلاج البحار عندما يثبت أن الجرح أو المرض غير قابل للشفاء .

مادة (188)

1 - يستحق البحار الذي يصاب بجرح أو بمرض وهو في خدمة السفينة أجره كاملاً أثناء الرحلة وتسري فيما يتعلق باستحقاقه الأجر بعد انتهاء الرحلة الأحكام الواردة في قوانين العمل .

2 - ولا يستحق البحار أي أجر إذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو السكر أو غير ذلك من أحوال سوء السلوك .

مادة (189)

1 - إذا توفي البحار وهو في خدمة السفينة وجب على المجهز أداء نفقات دفنه أيضاً كان سبب الوفاة .

2 - وعلى المجهز أن يودع خزانة الإدارة البحرية المختصة الأجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى .

مادة (190)

1 - يلتزم المجهز بإعادة البحار إلى الدولة إذا حدث أثناء السفر ما يوجب إنزاله من السفينة إلا إذا كان الإنزال بناء على أمر السلطة الأجنبية في الميناء الموجودة به السفينة أو بناء على اتفاق بين المجهز والبحار .

2 - فإذا تم تعيين البحار في أحد موانئ الدولة أعيد إلى هذا الميناء إلا إذا اتفق في العقد على أن تكون الإعادة إلى ميناء آخر وإذا تم التعيين في ميناء أجنبي أعيد البحار حسب اختياره إلى هذا الميناء أو إلى أي ميناء يعينه في الدولة .

3 - ويعاد البحار الأجنبي إلى الميناء الذي تم تعيينه فيه إلا إذا نص العقد على إعادته إلى ميناء آخر .

4 - ويشمل الالتزام بإعادة البحار نفقات نقله وإطعامه خلال فترة إعادته .

مادة (191)

لا يلتزم المجهز بإعادة البحار وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

أ - إذا لم يطالب البحار بهذا الحق خلال أسبوع من تاريخ انتهاء عقده .

ب - إذا تعاقد البحار مجدداً مع نفس المالك أو تعاقد مع مالك جديد أثناء سريان العقد أو خلال أسبوع من تاريخ انتهائه .

مادة (192)

يعفى المجهز من التأمين على البحار لدى الجهة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا حصل على إذن من الوزير المختص بإجراء التأمين بشروط أفضل للبحارة لدى جهة أخرى معتمدة في الدولة للقيام بأعمال التأمين .

مادة (193)

إذا أبرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة إلى أول ميناء في الدولة فإذا مرت السفينة قبل دخولها أحد موانئ الدولة بالميناء الذي يجب إعادة البحار إليه وفقاً لأحكام المادة (190) امتد العقد حتى دخول السفينة هذا الميناء .

مادة (194)

إذا توفي البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو الشحنة أو الأشخاص المسافرين في السفينة استحق ورثته مبلغاً يعادل أجر ثلاثة شهور أما إذا كان معيناً بالرحلة استحق ورثته مبلغاً يعادل أجر الرحلة وذلك كله فضلاً عن التعويضات والمكافآت التي يقررها القانون والقوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية .

مادة (195)

إذا فصل البحار أثناء الرحلة وكانت السفينة في ميناء أجنبي فلا يجوز

للربان إلزامه بتركها إلا بإذن من قنصل الدولة أو السلطة البحرية المحلية عند عدم وجوده ويجب إثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه في دفتر البحارة وإلا اعتبر الفصل غير مشروع .

مادة (196)

إذا حالت قوة القاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجره عن الأيام التي قضاها فعلاً في خدمة السفينة ولا يجوز للبحار في هذه الحالة المطالبة بأية مكافأة أو تعويض ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك أو المجهز من مبالغ التأمين أو التعويضات بالقدر الباقي له من أجره .

مادة (197)

1 - إذا كان البحار معيناً بالرحلة وغرقت السفينة أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للجهة القضائية المختصة أن تحكم بإعفاء المجهز من دفع كل أو بعض أجور البحارة إذا ثبت أن ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو إهمالهم أو امتناعهم عن إنقاذ السفينة أو المسافرين أو الشحنة .

2 - ويجوز للمجهز في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة إلغاء عقد العمل البحري دون إخطار سابق .

3 - ولا يجوز للبحارة المطالبة بمكافأة أو تعويض إلا إذا حصل المجهز أو المالك على تعويض عن الضرر الذي أصاب السفينة .

مادة (198)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي جميع الدعاوى الناشئة عن

عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد .

الفصل الرابع

في الأمن والنظام والتأديب في السفينة

مادة (199)

تسري أحكام هذا الفصل على كل سفينة مسجلة في الدولة ولا تسري على السفن الحربية.

مادة (200)

1 - يعاقب بالاحتجاز من يوم إلى ثلاثين يوماً أو بغرامة تتراوح بين أجر يوم إلى ثلاثين يوماً أو بهما معاً كل شخص من أفراد طاقم السفينة يرتكب إحدى المخالفات الآتية :

أ - عدم إطاعة أمر يتعلق بالخدمة .

ب - عدم احترام الرؤساء .

ج - الإهمال في خدمة السفينة أو في الحراسة .

د - المشاجرات على ظهر السفينة .

هـ - إتلاف أدوات السفينة التي يؤدي إتلافها إلى الإخلال بسلامتها أو إتلاف حمولتها .

و - الغياب عن السفينة دون إذن.

ز - حيازة سلاح بالسفينة دون إذن سابق من الربان أو حيازة المخدرات أو المواد الممنوعة الأخرى .

ح - إدخال مشروبات روحية خلسة إلى السفينة لاستهلاكها أو التصرف فيها .

ط - السكر في السفينة .

ي - كل عمل آخر يكون فيه إخلال بالنظام أو بدمية السفينة .

ك - التهريب .

2 - ويجوز للربان من توقيع عقوبة الاحتجاز أو الغرامة المشار إليهما في الفقرة السابقة أن يقرر إنهاء خدمات البحار دون حاجة إلى إنذار .

مادة (201)

إذا كان الفعل أو الإهمال المنسوب إلى البحار يكون جريمة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في الدولة .وجب على الربان أن يسلم البحار إلى سلطاتها المختصة .

مادة (202)

كل شخص بالسفينة من غير أفراد طاقمها يرفض الامتثال للتدابير التي يأمر بها الربان أو يخالف أمراً لحد ضبطها أو يحدث اضطراباً بالسفينة أو يتلف أدواتها التي لا يؤدي إتلافها إلى الإخلال بسلامتها يعاقب بالحجز في حجرته من يوم إلى سبعة أيام إذا كان من المسافرين بالحجرات وبالحرمان من الصعود إلى ظهر السفينة أكثر من ساعتين في اليوم إذا كان من المسافرين الآخرين .

مادة (202)

1 - يجب على الربان قبل توقيع أي جزاء أن يجري تحقيقاً يسمع فيه

أقوال صاحب الشأن عن الأعمال المنسوبة إليه وأقوال شهود الإثبات والنفى وأن يحزر محضراً بأقوالهم وللربان أن يقرر وقف المخالف عن العمل بالسفينة لحين استكمال التحقيق .

2 - وتثبت المخالفات التي تقع والجزاءات التي توقع عنها في دفتر يومية السفينة ولا يوقع جزاء الحجز المشار إليه في المادة السابقة إلا إذا كانت السفينة في عرض البحر أو في أحد الموانئ التي تمر بها وينتهي هذا الحجز حتماً عند انتهاء الرحلة أو وصول السفينة إلى ميناء تسجيلها .

مادة (204)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين أي فرد من طاقم السفينة يرتكب أحد الأفعال الآتية :

أ - ترك المكان المخصص له في السفينة بلا عذر مقبول قبل أن يحل محله خلفه .

ب - التغيب عن السفينة إذا كان مكلفاً بعمل عند الدفة أو في محل أرصاد أو مركز مناورة أو حراسة .

ج - عدم الوجود في السفينة دون عذر مقبول في الوقت المحدد لاتخاذ إجراءات الإبحار من أي ميناء غير ميناء التسجيل .

د - رفض الإذعان لأمر صدر إليه فيما يتعلق بسير العمل في السفينة والمحافظة على النظام فيها .

ه - القيام بأعمال متكررة تنطوي على العصيان .

مادة (205)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من أكثر من ثلاثة أشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم .

مادة (206)

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على ربان السفينة أو أحد ضباطها أثناء تأدية أعماله أو قاومه بالقوة .

2 - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا حدثت جروح بسبب التعدي أو المقاومة .

مادة (207)

إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في الماد السابقة من أحد ضباط السفينة أو كان شريكاً فيها ضوعفت العقوبة .

مادة (208)

كل من تأمر ضد سلامة الربان أو حريته أو سلطته يعاقب بالسجن المؤقت .

مادة (209)

1 - كل من أغرق السفينة أو أحرقها أو الحق بها تلفاً جسيماً يهدد الأرواح أو قام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك يعاقب بالسجن المؤبد .

2 - وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل المذكور موت شخص مع عدم الإخلال بأحكام القصاص والدية .

مادة (210)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استولى أو حاول الاستيلاء على السفينة بطريقة غير مشروعة .

مادة (211)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو ضابط أو أي شخص آخر ذي سلطة في السفينة يكون قد أمر بشيء أو أذن أو تسامح في شيء فيه إساءة لاستعمال سلطته أو يكون قد استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة .

مادة (212)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز أجر شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين ربان السفينة إذا ترك أحد البحارة مريضاً أو جريحاً دون أن يحقق له وسائل العلاج المناسبة أو الترحيل أو أمره بمغادرة السفينة في ميناء أجنبي دون سبب مبرر .

مادة (213)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان ترك في غير حالة الضرورة السفينة في الميناء وهي معرضة للخطر فإذا كانت السفينة في عرض البحر عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة (214)

كل من تسلل إلى سفينة بقصد السفر بها دون أن يقوم بأداء أجر السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان السفينة أو مندوبه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز ضعف أجره السفر إلى الوجهة التي كان يقصدها .

مادة (215)

تستخدم المبالغ المتحصلة كغرامة لدفع أي تعويض يستحق نتيجة الفعل المعاقب عليه ويؤول ما بقي منه إلى إدارة التفتيش البحري .

الفصل الأول إيجار السفينة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (216)

إيجار السفينة عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر نظير أجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة أو جزءاً منها لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات معينة .

مادة (217)

تطبق أحكام هذا الفصل إذا لم يتفق الطرفان على خلافها ، ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على شرط يكون منافياً لطبيعة عقد إيجار السفينة .

مادة (218)

يثبت إيجار السفينة بمحرر يسمى مشاركة الإيجار .

مادة (219)

يسري على عقد إيجار السفينة قانون جنسيتها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام .

مادة (220)

لا يترتب على بيع السفينة عقد إيجارها ومع ذلك يجوز للمشتري طلب الإنهاء إذا أثبت أنه لم يكن عالماً وقت البيع بعقد الإيجار ولم يكن في مقدوره أن يعلم به .

مادة (221)

1 - يجوز للمستأجر تأجير السفينة من الباطن ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك ، وفي هذه الحالة يبقى المستأجر الأصلي مسؤولاً قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن العقد .

2 - ولا تنشأ عن الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن ، ومع ذلك يجوز للمؤجر الحجز على هذا المستأجر بما يجاوز ما هو مستحق عليه للمستأجر الأصلي .

مادة (222)

لا يجوز للمؤجر أن يحبس البضائع في السفينة بسبب عدم استيفاء أجرتها عند الوصول بل يجوز أن يطلب من المحكمة المدنية المختصة إيداعها لدى الغير لحين دفع الأجرة المستحقة وأن يطلب منها بيعها أو بيع جزء منها ما لم تقدم له كفالة بالدفع .

مادة (223)

1 - للمؤجر امتياز على البضائع المشحونة في السفينة ويضمن الامتياز أجرة السفينة وملحقاتها ويستمر الامتياز لمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليم البضائع ما لم يكن قد ترتب عليها حق عيني للغير حسن النية .

2 - ويبقى الامتياز قائماً ولو اختلطت البضائع بأخرى من نوعها .

مادة (224)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي :

أ - الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة بمضي سنة من تاريخ انتهاء العقد .

ب - دعاوى استرداد ما دفع بغير وجه حق بعد مضي سنة ابتداء من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد

الفرع الثاني

تأجير السفينة بالرحلة

مادة (225)

تأجير السفينة بالرحلة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بوضع سفينة معينة أو جزء منها تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو عدة رحلات معينة .

مادة (226)

يذكر في مشاركة تأجير السفينة بالرحلة البيانات التالية بوجه خاص :

- أ - اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما .
- ب - اسم السفينة وجنسياتها وحمولتها الصافية وما إذا كان الإيجار شاملاً للسفينة أو لجزء منها .
- ج - اسم الربان .
- د - نوع الحمولة إن كانت معينة أو البيانات الكافية لتعيينها .
- هـ - المكان والوقت المتفق عليهما للشحن والتفريغ .
- و - مقدار الأجرة وطريقة حسابها .
- ز - بيان الرحلة أو الرحلات المتفق على القيام بها .

مادة (227)

يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما السفينة المعينة في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة أو الرحلات المنصوص عليها في عقد الإيجار كما يلتزم بإبقاء السفينة في هذه الحالة طوال الرحلة أو الرحلات موضوع الاتفاق .

مادة (228)

يكون المؤجر مسئولاً عن الضرر الذي يصيب البضائع التي يتسلمها الربان على ظهر السفينة المبينة في مشاركة الإيجار ما لم يثبت أنه قام بتنفيذ التزاماته المشار إليها في المادة السابقة أو أن الضرر لم ينشأ عن تقصير في تنفيذها .

مادة (229)

يحفظ المؤجر بالإدارة الملاحية وبالإدارة التجارية للسفينة .

مادة (230)

على المستأجر أن يقوم بشحن كمية البضائع المتفق ، فإذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع الأجرة كاملة .

مادة (231)

- 1 - يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المهلة المتفق عليها فإذا لم يتفق الطرفان على هذه المهلة وجب الرجوع إلى ما يقضي به العرف .
- 2 - وإذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المهلة الأصلية التي يحددها الاتفاق أو العرف سرت مهلة إضافية لا تجاوز المهلة الأصلية ويستحق المؤجر عنها تعويضاً يومياً يحدده الاتفاق أو العرف وذلك بغير حاجة لأي إجراء يتخذه المؤجر .

3 - وإذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الإضافية المذكورة سرت مهلة إضافية ثانية لا تجاوز المهلة الأولى ويستحق المؤجر عنها تعويضاً يومياً يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الإضافية الأولى زائداً النصف وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى .

4 - ويعتبر التعويض اليومي المستحق عن المهل الإضافية من ملحقات الأجرة وتسري عليه أحكامها .

مادة (232)

1 - تبدأ المهلة الأصلية للشحن والتفريغ من اليوم الذي يلي تبليغ الربان ذوي الشأن استعداد السفينة لشحن البضائع أو تفريغها .

2 - وإذا تم الشحن قبل انتهاء المهلة المحددة له فلا تضاف الأيام الباقية منها إلى مهلة التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك . يجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الإسراع في إنجاز الشحن أو التفريغ .

3 - ولا تحسب في المهلة الأصلية أيام العطلة الرسمية أو أيام العطلة التي يقضي بها العرف ما لم تكن قد قضيت فعلاً في الشحن أو في التفريغ ويقف سريان المهلة في حالة القوة القاهرة .

4 - أما المهلة الإضافية فتحسب فيها أيام العطل ولا يقف سريانها بسبب القوة القاهرة ومع ذلك يجوز الحكم بتخفيض التعويض عن المهلة الإضافية الأولى في حالة استمرار المانع .

مادة (233)

للربان عند انقضاء مهلة التفريغ الحق في إنزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته وفي هذه الحالة يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع .

مادة (234)

لا يجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أو في الجزء المؤجر منها بضائع غير خاصة بالمستأجر دون إذن منه، وإلا كانت أجرة البضائع المشحونة بدون إذن من حق المستأجر الذي له أيضاً المطالبة بالتعويض عن الضرر إن كان له مقتض .

مادة (235)

يكون المستأجر مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالسفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن خطأ المستأجر أو تابعيه أو من ينوب عنه أو كانت ناشئة عن عيب في بضائعه

مادة (236)

ينتهي عقد تأجير السفينة بالرحلة دون تعويض لأحد الطرفين على الآخر إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً .

مادة (237)

يبقى عقد تأجير السفينة بالرحلة نافذاً دون تعويض أو زيادة في الأجرة إذا طرأت قوة قاهرة تحول مؤقتاً دون سفر السفينة أو استمرار السفر خلال الرحلة .

مادة (238)

يجوز للمستأجر فسخ العقد قبل البدء في شحن البضائع ، ويلتزم في هذه الحالة بتعويض للمؤجر عن الضرر الذي لحقه بشرط ألا يجاوز التعويض مقدار الأجرة المتفق عليها .

مادة (239)

إذا بدأ السفر ثم استحال الاستمرار فيه بسبب غير راجع إلى المؤجر أو تابعيه فلا يلتزم المستأجر إلا بدفع أجره ما تم من السفر .

مادة (240)

إذا تعذر على السفينة الوصول إلى الميناء المعين لتفريغ البضائع ، وجب على الربان أن ينفذ التعليمات الصادرة إليه والمتفق عليها بين المؤجر والمستأجر ، فإذا لم تصدر إليه تعليمات وجب عليه أن يتوجه إلى أقرب ميناء من الميناء المعين لتفريغ البضائع يمكن تفريغها فيه ، وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه إلا إذا كان تعذر الوصول إلى هذا الميناء ناشئاً عن قوة القاهرة فيتحمل المستأجر هذه المصاريف .

مادة (241)

يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته أثناء السفر على أن يدفع الأجرة المتفق عليها قبلاً .

مادة (242)

1 - تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة متى كان الهلاك ناشئاً عن أحد الأسباب الآتية :

- أ - خطأ المستأجر أو تابعيه .
- ب - طبيعة البضاعة أو عيب فيها .
- ج - اضطراب الربان لبيع البضاعة أثناء السفر بسبب عيبها أو تلفها .

- د - إذا أمر الربان بإتلاف البضاعة لخطورتها أو ضررها أو خطر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة .
- هـ - إذا كانت البضاعة المشحونة حيوانات ونفقت أثناء السفر بسبب لا يرجع إلى خطأ المؤجر أو تابعيه .
- و - إذا قرر الربان إلقاء البضاعة في البحر لإنقاذ السفينة أو الشحنة وذلك مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية .
- 2 - ولا تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة لسبب آخر غير ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة إلا اشتراط استحقاق الأجرة في جميع الأحوال .

مادة (243)

لا تبرأ ذمة المستأجر من دفع الأجرة بترك البضائع ولو تلفت أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر .

الفرع الثالث

التأجير الزمني للسفينة

مادة (244)

- 1 - التأجير الزمني للسفينة عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر بأن يضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة .
- 2 - وتتضمن مشاركة الإيجار على وجه خاص البنات الآتية :
- أ - اسم السفينة المؤجرة وجنسيته وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها .

ب - اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما .

ج - مقدار الأجرة أو طريقة حسابها .

د - مدة الإيجار .

مادة (245)

يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما السفينة المعينة في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الإيجار ، كما يلتزم بإبقاء السفينة في هذه الحالة طوال مدة العقد .

مادة (246)

1 - يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية للسفينة ويتولى تجهيز السفينة وصيانتها وتعيين البحارة وإطعامهم ودفع أجورهم

2 - ويجوز الاتفاق على نقل الإدارة الملاحية إلى المستأجر .

3 - وإذا انتقلت الإدارة الملاحية للسفينة إلى المستأجر كان مسؤولاً عن هلاك السفينة والخسائر المشتركة إلا إذا أثبت أن الهلاك ناشئ عن خطر من أخطار الملاحة أو عن خطأ المؤجر ، فإذا لم تنتقل الإدارة الملاحية للسفينة إلى المستأجر كان المؤجر مسؤولاً عن هلاك كالسفينة ما لم يثبت أن الهلاك ناشئ عن خطأ المستأجر .

مادة (247)

1 - تكون للمستأجر الإدارة التجارية للسفينة ويتحمل نفقاتها وبخاصة تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم والماء العذب ودفع رسوم الموانئ

والإرشاد والقطر وغيرها من المصروفات التي يقتضيها الاستغلال التجاري للسفينة .

2 - ويجب على الربان أن يتبع التعليمات التي يعطيها المستأجر في كل ما يتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة في الحدود المنصوص عليها في المشاركة

مادة (248)

1 - يسأل المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضاعة إذا كان ناشئاً عن تقصيره في تنفيذ التزاماته .

2 - ويسأل المستأجر عن الأضرار الناشئة عن الاستغلال التجاري للسفينة مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي .

مادة (249)

1 - تسري الأجرة من اليوم الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر ، ومع ذلك لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب القوة القاهرة أو فعل المؤجر ولا يجوز الاتفاق على دفعها في جميع الأحوال .

2 - وإذا انقطعت أخبار السفينة ثم ثبت أنها هلكت استحققت الأجرة كاملة إلى تاريخ آخر خبر عنها .

مادة (250)

يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة إذا لم يستوف الأجرة المستحقة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار المستأجر كتابة ، ومع ذلك

يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة إلى ميناء الوصول مقابل أجره المثل ومع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض .

مادة (251)

1 - يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار برد السفينة إلى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه .

2 - وإذا انقضت مدة الإيجار أثناء السفر امتد العقد بحكم القانون إلى نهاية الرحلة واستحق المؤجر الأجرة المتفق عليها في العقد عن الأيام الزائدة .

3 - ولا تخفض الأجرة إذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الإيجار .

الفرع الرابع

تأجير السفينة غير مجهزة

مادة (252)

تأجير السفينة غير مجهزة عقد يلزم بمقتضاه المؤجر نظير أجره بأن يضع تحت تصرف المستأجر لمدة محددة سفينة معينة بدون طاقم وبدون أي تجهيز مادي أو بتجهيز غير تام .

مادة (253)

1 - يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة المعينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما في حالة صالحة للملاحة وللخدمة المخصصة لها ، كما يلتزم بإصلاح الأضرار التي تنشأ عن عيب خاص في السفينة .

2 - وإذا توقفت السفينة عن السفر بسبب عيب خاص فيها لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة طوال مدة التوقف .

مادة (254)

- 1 - يلتزم المستأجر باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه وفقاً لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة .
- 2 - وتقع على عاتق المستأجر مصروفات صيانة السفينة والإصلاحات غير المنصوص عليه في المادة السابقة .
- 3 - ويلتزم المستأجر بتزويد السفينة بالبحارة ودفع أجورهم وإطعامهم ويتحمل جميع المصروفات التي يقتضيها استغلال السفينة .
- 4 - كما يلتزم المستأجر برد السفينة في نهاية العقد بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي ، ويكون الرد في ميناء تسليم السفينة إليه .
- 5 - وفي حالة التأخير في رد السفينة بسبب راجع إلى المستأجر التزم بأداء ضعف الأجرة عن مدة التأخير ما لم يثبت المؤجر أن الضرر يجاوز هذا التعويض .

مادة (255)

يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر بسبب يرجع إلى استغلال السفينة .

الفصل الثاني

عقد النقل البحري

مادة (256)

- 1 - عقد النقل البحري بمقتضاه يتعهد الناقل بأن ينقل بضاعة من ميناء إلى آخر مقابل أجر يلتزم به الشاحن .
- 2 - وتنطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من تسلم الناقل أو نائبه للبضاعة إلحين تسليمها إلى المرسل إليه .

مادة (257)

- 1 - يثبت عقد النقل البحري بسند الشحن ، وعلى الناقل أو نائبه أن يصدر سند الشحن بناء على طلب الشاحن
- 2 - ويجب أن يذكر في سمد الشحن ما يأتي :
 - أ - اسم وموطن كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه .
 - ب - تعيين البضائع المسلمة إلى الناقل وتاريخ تسليمها .
 - ج - ميناء القيام وميناء الوصول .
 - د - اسم السفينة وجنسيته .
 - هـ - مقدار أجرة النقل وكيفية حسابها .
 - و - مكان إصدار السند وتاريخه .
 - ز - عدد النسخ التي حررت من السند .
 - ح - توقيع الربان والشاحن .

مادة (258)

يجب أن يشتمل تعيين البضائع المسلمة إلى الناقل في سند الشحن على ما يأتي :

أ - العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن .

ويجب أن تكون هذه العلامات كافية لتعيين البضائع وموضوعة بطريقة تجعل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر .

ت - عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الأحوال طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن .

ج - الحالة الظاهرة لبضائع .

مادة (259)

1 - للناقل أو من ينوب عنه إبداء تحفظات على قيد بيانات الشاحن المتعلقة بعلامات البضائع وعددها أو كميتها أو وزنها إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو لم تتوفر لديه الوسائل العادية للتحقق منها .

2 - ويجب ذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن والأسس التي استند إليها في ذلك

3 - وللشاحن أو من تسلم البضائع إثبات صحة هذه البيانات .

4 - ويكون الشاحن مسئولاً قبل الناقل عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع والتي دونت في سند الشحن ، ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل أي شخص آخر غير الشاحن .

مادة (260)

كل خطاب ضمان أو اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التي تنتج عن إصدار سند شحن خال من أي تحفظات لا يحتج به على الغير ، ومع ذلك فالغير أن يتمسك بالاتفاق المذكور قبل الشاحن .

مادة (261)

يجوز للناقل أن يعطي الشاحن إيصالاً بتسليم البضائع قبل شحنها في السفينة ويستبدل سند الشحن بهذا الإيصال بناء على طلب الشاحن بعد وضع البضائع في السفينة ويكون للإيصال الحجية المقررة لسند الشحن إذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (257) وكان مؤشراً عليه بكلمة (مشحون) .

مادة (262)

1 - يحزر سند الشحن من نسختين أصليتين تسلم إحداهما إلى الشاحن وتبقى الأخرى لدى الناقل ويذكر فيها أنها غير قابلة للتداول ، ويوقع الشاحن أ و من ينوب عنه النسخة الأصلية المحفوظة لدى الناقل ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة الأصلية المسلمة للشاحن وتعطى هذه النسخة حائزها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها .

2 - ويجوز أن تحرر من النسخة الأصلية المسلمة إلى الشاحن عدة نسخ مماثلة ويجب أن تكون كل نسخة منها مرقمة ، إن يذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام النسخ الأخرى ويترتب على استعمال إحداهما اعتبار النسخ الأخرى ملغاة في مواجهة الناقل .

مادة (263)

1 - إذا وجد اختلاف بين نسخة الشحن الموقعة من الشاحن أو من ينوب عنه والنسخة الموقعة من الناقل أو من ينوب عنه فتعتمد كل نسخة أصلية تجاه موقعها .

2 - وإذا وجد اختلاف بين مشاركة السفينة وبين سند الشحن اعتمدت مشاركة الإيجار في علاقات المؤجر مع المستأجر أما في علاقات المستأجر مع الشاحن فيعتمد سند الشحن وحده ما لم يتضمن صراحة الإحالة على مشاركة الإيجار .

مادة (264)

- 1 - يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله .
- 2 - وجوز التنازل عن سند الشحن الاسمي باتباع الإجراءات القانونية النافذة في شأن حوالة الحق .
- 3 - ويكون سند الشحن المحرر للأمر قابلاً للتداول بالتظهير
- 4 - ويتداول سند الشحن المحرر للحامل بالتسليم ويسري هذا الحكم على سند الشحن المحرر للأمر والمظهر على بياض .
- 5 - وفي حالة تداول سند الشحن المحرر للأمر يجوز الاتفاق على قصر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التظهير .
- 6 - ويجوز النص في سند الشحن على حظر التنازل عنه أو تداوله .

مادة (265)

1 - إذا وجد ربان السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو كان البيان المتعلق بها مخالفاً للحقيقة جاز له إخراجها من السفينة في مكان الشحن أو إبقاؤها فيها مع استيفاء أجره تعادل أعلى أجره تدفع لبضائع من نوعها بالمكان المذكور وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض .

2 - وإذا اكتشفت البضائع المكورة أثناء السفر جاز للربان أن يأمر بإلقائها في البحر إذا كان من شأنها إحداث ضرر للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها أو إذا كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصاريف تريبو على قيمتها أو إذا كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً قانوناً

مادة (266)

1 - يعتبر سند الشحن حجة في إثبات البيانات التي يشتمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة للغير .

2 - ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات عكس ما ورد بسند الشحن . أما بالنسبة للغير حسن النية فلا يجوز للناقل إثبات عكس ما جاء بالسند وإنما يجوز ذلك للغير ويعتبر المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه .

مادة (267)

1 - على الربان تسليم البضائع للمرسل إليه أو نائبه ، والمرسل إليه هو من ذكر اسمه في سند الشحن الاسمي ، وهو المظهر إليه الأخير في سند الشحن عند الوصول إذا كان السند لحامله .

2 - وإذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخاً من سند الشحن قابلة للتداول

بطلب استلام البضائع وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون تاريخ تظهيرها سابقاً على تظهير النسخ الأخرى ، وإذا كان تاريخ التظهير واحداً فعلى الربان أن يودع البضاعة لدى شخص آخر يتفق عليه المتزاحمون وإلا عينته المحكمة المدنية المختصة .

3 - ويعتبر التظهير غير المؤرخ أنه صادر يوم تقديم سند الشحن .

4 - فإذا تسلم البضائع حامل حسن النية لإحدى نسخ سند الشحن القابلة للتداول وجب تفضيله على حاملي النسخ الأخرى ولو كان تظهيرها أسبق تاريخاً .

مادة (268)

1 - يجوز لكل من له حق في تسلم البضائع بمقتضى سند الشحن أن يطلب من الناقل إنناً بتسليم كميات معينة منها بشرط أن ينص على ذلك في عقد النقل وتصدر أذن التسليم باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل ويوقعها الناقل وطالب الإذن .

2 - وإذا كان سند الشخص قابلاً للتداول وجب على الناقل أن يذكر فيه بياناً عن أذن التسليم التي أصدرها والبضائع المبيّن بها ، وإذا وزعت الشحنة بين أذن تسليم متعددة وجب على الناقل أن يسترد سند الشحن .

مادة (269)

إذا لم يحضر صاحب الحق لتسلم البضائع أو رفض تسلمها جاز للناقل أن يطلب من المحكمة المختصة الإذن له بإيداعها عند أمين تعينه المحكمة . ويجوز للناقل طلب الإذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء أجره النقل .

مادة (270)

تسليم نسخة أصلية من سند الشحن للناقل أو ممثله حجة على تسليم البضائع إلى صاحب الحق في تسلمها بالحالة المبينة بسند الشحن ما لم يتم الدليل على العكس .

مادة (271)

1 - إذا شحنت السفينة بضائع خطيرة أو قابلة للاشتعال أو للانفجار جاز للناقل في كل وقت أن يخرجها من السفينة أو أن يتلفها أو يزيل خطورتها بدون أي تعويض إذا أثبت أنه لم يكن يرضى بشحنها لو علم بنوعها أو بطبيعتها ، وفضلاً عن ذلك يسأل الشاحن عن الأضرار والمصاريف الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن شحنها في السفينة .

2 - وإذا شحنت من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه وأصبحت خطراً على السفينة أو على شحنتها جاز إنزالها من السفينة وإتلافها أو إزالة خطرها بمعرفة الناقل بدون مسئولية عليه مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية المشتركة عند الاقتضاء .

مادة (272)

1 - يلتزم الناقل قبل السفر وعند بدئه ببذل العناية اللازمة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة وتجهيز السفينة وتطعيمها وتموينها على الوجه على الوجه المرضي ، وتهيئة العنابر والغرف الباردة وغيرها من أقسام السفينة لتلقي البضائع ونقلها وحفظها .

2 - وعلى الناقل أيضاً أن يبذل العناية اللازمة في شحن البضائع وتشوينها وتثبيتها ورسها ونقلها وحفظها وتفريغها وتسليمها .

مادة (273)

فيما عدا الملاحة الساحلية لا يجوز للناقل أو نائبه شحن بضائع على سطح السفينة إلا إذا أذنه الشاحن في ذلك كتابة أو جرى العرف في ميناء الشحن على ذلك .

مادة (274)

تسري على عقد النقل البحري أحكام المواد 220، 221، 238، 240 من هذا القانون .

مادة (275)

1 - يكون الناقل مسئولاً عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع في الفترة ما بين تسلمه البضائع في ميناء الشحن وتسليمها لصاحب الحق فيها في ميناء التفريغ ما لم يثبت أن هذا الهلاك أو التلف ناشئ عن أحد الأسباب الآتية :

أ - عدم صلاحية السفينة للملاحة بشرط أن يثبت الناقل أنه قام بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة (272) .

ب - الأخطاء التي تقع في الملاحة أو في إدارة السفينة من الربان أو البحارة أو المرشدين أو غيرهم من التابعين البحريين .

ج - الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل أو خطئه .

د - مخاطر البحر أو المياه الملاحية الأخرى أو أخطارها أو حوادثها .

ه - القضاء والقدر .

- و - حوادث الحرب .
- ز - أعمال الأعداء العموميين .
- ح - كل إيقاف أو إكراه صادر من حكومة أو سلطة أو شعب أو حجز قضائي .
- ط - قيود الحجز الصحي .
- ي - كل إضراب عن العمل أو توقف عنه أو أية عقبة أخرى من شأنها منع استمرار العمل كلياً أو جزئياً .
- ك - الفتنة والاضطرابات الأهلية .
- ل - كل عمل أو ترك من جانب الشاحن أو مالك البضائع أو وكيله أو ممثله .
- م - النقص في الحجم أو الوزن أو أي نقص آخر ناتج عن عيب خفي أو من الطبيعة الخاصة للبضائع أو أي عيب ذاتي فيها .
- ن - عدم كفاية التغليف .
- س - عدم كفاية أو عدم إتقان العلامات المميزة للبضاعة .
- ع - إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح أو الأموال في البحر .
- ف - العيوب الخفية التي لا يكشفها الفحص العادي .
- ص - أي انحراف في السير لإنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح أو الأموال في البحر أو أي انحراف آخر يبرره سبب معقول .
- ق - كل سبب آخر غير ناشئ عن خطأ الناقل أو تابعيه أو من ينوب عنه

وعلى من يتمسك بهذا الدفع إثبات أنه لا شأن لخطأ هؤلاء الأشخاص في إحداهن الهلاك أو التلف

2 - ويجوز للشاحن في الحالات السابقة إثبات أن الهلاك أو التلف ناشئ عن خطأ الناقل أو عن خطأ من تابعيه لا يتعلق بالملاحة أو بإدارة السفينة .

مادة (276)

1 - تحدد مسؤولية الناقل في جميع الأحوال عن الهلاك أو التلف الضي يلحق بالبضائع بما لا يجاوز عشرة آلاف درهم عن كل طرد أو وحدة اتخذت أساساً في حساب الأجرة أو بما لا يجاوز ثلاثين درهماً عن كل كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضاعة ويؤخذ بالأعلى من الحدين .

2 - وإذا جمعت الطرود أو الوحدات في صناديق أو أوعية أو غيرها من الحاويات وذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية اعتبر كل منها طرداً أو وحدة فيما يتعلق بتعيين الحد الأعلى للمسؤولية فإذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلكت أو تلفت اعتبرت في ذاتها طرداً أو وحدة مستقلة .

3 - ولا يجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسؤولية إذا قدم الشاحن بيناً قبل الشحن عن طبيعة الضائع وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من أهمية خاصة وذكر هذا البيان في سند الشحن ، ويعتبر البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع ويجوز للناقل إثبات عكسها .

4 - ويجوز باتفاق خاص بين الشاحن والناقل أو من ينوب عنه تعيين حد أقصى لمسؤولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة بشرط أن لا يقل عنه .

5 - وفي جميع الأحوال لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع إذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع أو قيمتها .

مادة (277)

على كل من الناقل ومن تسلم البضائع في حالة هلاكها أو تلفها أن يبسر للأخر وسائل فحص البضائع والتحقق من عدد الطرود .

مادة (278)

1 - يعتبر باطلاً كل شرط في سند الشحن أو في أي وثيقة أخرى مماثلة يكون من شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها الناشئ عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل أو يتضمن تخفيف هذه المسؤولية .

2 - ويعتبر في حكم شروط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يتضمن التنازل إلى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع وكل شرط آخر يماثله .

مادة (279)

1 - للناقل أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له أو أن يزيد من التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن المسلم للشاحن .

2 - ويجوز النص في سندات الشحن على أية شروط تتعلق بالخسائر البحرية المشتركة متى كانت هذه الشروط لا تتعارض مع أحكام الخسائر البحرية المشتركة المتعارف عليها دولياً .

مادة (280)

1 - يجوز للناقل على مخالفة أحكام المسؤولية الواردة بالمواد السابقة فيما يتعلق بالملاحة الساحلية وكذلك في أنواع الملاحة الأخرى إذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها أو ظروف شحنها أو الظروف الاستثنائية التي يجب أن يتم فيها النقل مما يبرر إبرام اتفاق خاص في شأنها .

2 - ويشترط لصحة الاتفاق المشار إليه في الفقر السابقة ما يأتي :

أ - أن لا يكون مخالفاً للنظام العام .

ب - أن لا يكون متعلقاً بالعبء التي يجب أن يبذلها عمال الناقل أو وكلاؤه أو يقظتهم وذلك بالنسبة للشحن والتشوين والرص والنقل والحفظ والعناية بالبضائع المنقلة بحراً وتفرغها .

ج - أن لا يصدر سند شحن .

د - أن يدون الاتفاق في إيصال غير قابل للتداول ويؤشر عليه بما يفيد ذلك .

مادة (281)

1 - في حالة هلاك جزء من البضائع أو تلفها يجب على من تسلمها أن يخطر كتابة الناقل أو من ينوب عنه في ميناء التفريغ قبل حصول التسليم أو خلاله بهلاك البضائع أو تلفها وإلا فيفترض أنها سلمت إليه بحالتها المذكورة في سند الشحن حتى يقوم الدليل على العكس أما إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر فيجوز تقديم الإخطار المذكور خلال الأيام الثلاثة التي تلي تسليم البضائع ولا تحسب فيها أيام العطلة الرسمية .

2 - ولا يلزم تقديم الإخطار إذا أجريت معاينة البضائع وقت التسليم في حضور الناقل أو من يمثله ومن تسلم البضائع .

مادة (282)

تسري أحكام المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل على النقل البحري بمقتضى سند الشحن في الفترة الواقعة منذ تسلم الناقل أو نائبه للبضاعة إلى حين تسليمها للمرسل إليه ، ولا يعمل بأي شرط يخالف ذلك .

مادة (283)

لا تسري أحكام المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل على مشاركة إيجار السفينة على أنه إذا صدرت سندات شحن في حالة سفينة تخضع لمشاركة إيجار فتسري هذه الأحكام على هذه السندات ابتداءً من الوقت الذي ينظم فيه هذا السند العلاقات بين الناقل وحامل سند الشحن .

مادة (284)

لا تسري أحكام المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل على نقل الحيوان الحي أو البضائع التي يذكر في عقد النقل أن يكون على سطح السفينة وتقل فعلاً بهذه الكيفية .

مادة (285)

1 - يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع إلا إذا أثبت أن التأخير ناشئ عن أحد الأسباب المذكورة في المادة (275) .

2 - ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم إذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه ، وعند عدم وجود مثل هذا الاتفاق إذا لم يسلمها في الميعاد

الذي يسلمها فيه الناقل العادي إذا وجد في ظروف مماثلة .

مادة (286)

1 - للناقل أن يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع إلى مكان معين على مراحل متتابعة وفي هذه الحالة يسأل الناقل عن جميع الالتزامات الناشئة عن السند إلى حين انتهاء النقل ويكون مسؤولاً عن أفعال الناقلين اللاحقين له الذين يتسلمون البضائع .

2 - ولا يسأل كل من الناقلين اللاحقين إلا عن الأضرار التي تقع أثناء قيامهم بنقل البضائع .

مادة (287)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي :

أ - الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع أو التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم .

ب - دعاوى الرجوع على الغير ممن وجهت إليه المطالبة بمضي تسعين يوماً من تاريخ إقامة الدعوى عليه أو من تاريخ قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المذكورة في البند السابق .

ج - دعوى استرداد ما دفع بغير حق بمضي سنة من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد .

الفصل الثالث

عقد نقل الأشخاص

مادة (288)

- 1 - عقد نقل الأشخاص عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل المسافر من ميناء إلى آخر نظير أجر .
- 2 - ولا تسري أحكام هذا الفصل على النقل المجاني إلا إذا كان الناقل محترفاً ، كما لا تسري على الأشخاص الذين يتسللون إلى السفينة خلسة بقصد السفر بدون أجر .

مادة (289)

- 1 - يثبت عقد نقل الأشخاص بمحرر يسمى «تذكرة» وتشتمل تذكرة السفر بوجه خاص على اسم كل من الناقل والمسافر وتاريخ إصدارها واسم السفينة ونوعها وميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وأجرة النقل وشروط الإقامة في السفينة .
- 2 - ولا يجوز النزول عن تذكرة السفر إلى الغير إلا بموافقة الناقل .

مادة (290)

- يلتزم الناقل ببذل العناية اللازمة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة وللقيام بالسفر المتفق عليه وبإبقاء السفينة في هذه الحالة طوال مدة السفر . كما يلتزم ببذل العناية اللازمة لتأمين سلامة المسافرين .

مادة (291)

1 - إذا توقف السفر مدة تجاوز الحد المعقول جاز للمسافر فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء ، ويعفى الناقل من التعويض إذا أثبت أن توقف السفر ناشئ عن سبب لا يرجع إليه .

2 - ولا يجوز الفسخ إذا قام الناقل بنقل المسافر إلى مكان الوصول المتفق عليه في ميعاد معقول وعلى سفينة من نفس المستوى .

مادة (292)

1 - يجوز للمسافر فسخ العقد بدون تعويض إذا تعذر سفر السفينة بسبب خارج عن إرادة الناقل .

2 - ويجوز للمسافر طلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء إذا أجرى الناقل تعديلاً جوهرياً في مواعيد السفر أو على خط سير السفينة أو في موانئ الرسو المعلن عنها ، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض إذا أثبت أنه بذل العناية اللازمة لتفادي هذا التعديل .

مادة (293)

1 - على المسافر الحضور للسفر في الزمان والمكان المعين في تذكرة السفر .

2 - وإذا تخلف المسافر عن السفر أو تأخر عن الميعاد المحدد له بقي ملزماً بدفع الأجرة .

3 - وإذا توفي المسافر أو حالت قوة القاهرة دون سفره فسخ العقد بشرط أن يخطر هو أو ورثته الناقل قبل السفر بذلك ، فإذا لم يتم الإخطار استحق الناقل ريع الأجرة .

مادة (294)

يسأل الناقل عن الضرر الذي يلحق المسافرين من جراء تأخير الوصول الناشئ عن إخلال الناقل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (290) أو إذا ثبت وقوع خطأ آخر من الناقل أو من أحد تابعيه .

مادة (295)

1 - يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الناشئ عن وفاة المسافر أو إصابته إذا وقع الحادث خلال تنفيذ عقد النقل و ثبت إخلال الناقل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (290) أو ثبت وقوع خطأ آخر من الناقل أو من أحد تابعيه .

2 - ومع ذلك إذا كانت الوفاة أو الإصابة بسبب الغرق أو التصادم أو الجنوح أو الانفجار أو الحريق أو أي حادث جسيم آخر يكون الناقل مسئولاً ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع إلى خطئه أو خطأ أحد تابعيه .

3 - ويعتبر الحادث واقعاً خلال تنفيذ عقد النقل إذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود المسافرين إلى السفينة أو نزوله منها في ميناء القيام أو ميناء الوصول أو ميناء الرسو .

مادة (296)

1 - تتحدد مسؤولية الناقل عن وفاة المسافرين أو إصابته بمقدار الدية المقررة شرعاً في قانون العقوبات .

2 - ويجوز الاتفاق على تحديد هذه المسؤولية بما يزيد عما هو مقرر في الفقرة السابقة .

3 - ولا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسؤولية إذا أثبت وقوع غش أو خطأ غير مغتفر من الناقل أو من أحد تابعيه ، ويعد الخطأ غير مغتفر متى صدر الفعل بعدم اكتراث مصحوب بإدراك احتمال حدوث الضرر .

مادة (297)

يكون باطلاً كل اتفاق يبرم قبل الحادث الذي نجمت عنه وفاة المسافر أو إصابته ويتضمن إعفاء الناقل من المسؤولية ، أو تحديد هذه المسؤولية بمبلغ أقل من الحد المقرر في المادة السابقة أو نقل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل أو عرض المنازعات على محكمة معينة أو على التحكيم .

مادة (298)

تخضع جميع دعاوى المسؤولية أيأ كان أساسها للأحكام المقررة في هذا الفصل .

مادة (299)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي :

أ - دعوى المسؤولية عن وفاة المسافر أو إصابته بمضي سنتين ، وتبدأ المدة من اليوم التالي لمغادرة المسافر للسفينة في حالة الإصابة ومن اليوم الذي كان يجب أن يغادر فيه المسافر في حالة الوفاة أثناء تنفيذ عقد النقل ومن يوم الوفاة إذا وقعت بعد مغادرة المسافر السفينة ولسبب حادث وقع أثناء تنفيذ عقد النقل على أنه حدثت الوفاة بعد ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة المسافر السفينة فإن دعوى المسؤولية عن الوفاة لا تسمع .

ب - دعوى المسؤولية عن تأخير الوصول بمضي ستة أشهر من اليوم

التالي لمغادرة المسافر للسفينة

مادة (300)

1 - يشمل التزام الناقل نقل أمتعة المسافر في الحدود التي يعينها العقد أو العرف ويسلم الناقل أو من ينوب عنه إيصالاً بالأمتعة التي يسلمها إليه المسافر لنقلها وتسري على نقل هذه الأمتعة أحكام عقد النقل البحري .

2 - أما الأمتعة التي يحتفظ بها المسافر في حيازته فلا يسأل الناقل عن هلاكها أو تلفها إلا إذا أثبت المسافر أن الضرر يرجع إلى خطأ من الناقل ومن أحد تابعيه .

مادة (301)

لا يجوز للربان أن يحبس أمتعة المسافر التي يحتفظ بها في حيازته في السفينة وفاء لأجرة النقل ، ويجوز للربان أن يطلب إيداعها لدى الغير لحين استيفاء ما يستحقه .

مادة (302)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى الناشئة عن نقل الأمتعة بمضي سنة من اليوم التالي ليوم مغادرة المسافر السفينة أو اليوم الذي كان يجب أن يغادرها فيه .

الفصل الرابع

إرشاد السفن وقطرها

الفرع الأول

الإرشاد

مادة (303)

1 - الإرشاد إجباري التي يصدر بتعيينها قرار من السلطة المختصة .

2 - ويصدر بتنظيم الإرشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الأصلية والإضافية التي تستحق عليه وشروط الإعفاء منها قرار من السلطة المختصة .

3 - وتعفى من الالتزام بالإرشاد السفن الحربية والسفن المخصصة للخدمة العامة أو التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وكذلك السفن الشراعية تقل حمولتها الصافية عن مائة طن والسفن ذات المحرك الآلي التي تقل حمولتها الصافية عن مائة وخمسين طناً وغيرها من السفن التي يصدر بإعفائها قرار من السلطة المختصة .

مادة (304)

على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد أن تتبع القواعد التي تحددها لائحة الإرشاد المعمول بها لطلب المرشد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها .

مادة (305)

1 - على المرشد أن يجيب فوراً طلب الإرشاد وعليه أن يقدم خدماته إلى السفينة التي تطلب منه الإرشاد قبل غيرها أو التي يكون قد كلف بإرشادها بوجه خاص .

2 - ومع ذلك يجب على المرشد أن يقدم مساعدته أولاً للسفينة التي تكون في خطر ولو لم يطلب إليه ذلك .

مادة (306)

تبقى قيادة السفينة وإدارتها للربان أثناء قيام المرشد بعمله .

مادة (307)

1 - يسأل مجهزة السفينة عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب الأخطاء التي تقع من المرشد في تنفيذ عملية الإرشاد ، ويجوز للمجهز أن يرجع على المرشد بمقدار الضرر الذي نشأ عن الخطأ الذي تضرر منه .

2 - ولا يسأل المرشد عن الأضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها إلا إذا أثبت مجهزةها صدور خطأ جسيم من المرشد في تنفيذ عملية الإرشاد .

3 - ولا تتحمل الحكومة أية مسؤولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين الحاصلين على إجازة إرشاد .

مادة (308)

يكون مجهزة السفينة مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب سفينة الإرشاد أثناء عملية الإرشاد أو أثناء الحركات الخاصة بصعود المرشد إلى السفينة أو نزوله منها إلا إذا أثبت المجهز أن الضرر ناشئ عن خطأ جسيم من المرشد .

مادة (309)

يسأل المجهز عن الضرر الذي يصيب المرشد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد أو أثناء الحركات الخاصة بصعود المرشد إلى السفينة أو نزوله منها إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ من المرشد أو من بحارة سفينة الإرشاد .

مادة (310)

إذا اضطر المرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب الربان التزم المجهز بنفقات طعامه وإقامته وإعادته إلى الميناء الذي رافقه منه مع التعويض إن كان له وجه .

مادة (311)

1 - إذا امتنعت السفينة الخاضعة للالتزام الإرشاد عن الاستعانة بالمرشد التزمت بأداء مبلغ إضافي تحدده لائحة الإرشاد

2 - تلزم السفينة بدفع مبلغ تحدده لائحة الإرشاد بشرط أن لا يجاوز مائة درهم إذا استغنت عن خدمات المرشد بعد حضوره إليها كما تلزم بدفع هذا المبلغ عن كل ساعة أو جزء منها إذا اضطر المرشد للانتظار بسبب تأخرها عن القيام في الميعاد الذي حدده ربانها أو تجهزها لمدة تزيد على الساعة .

مادة (313)

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تجاوز خمسة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بإرشاد السفن دون أن يكون مصرحاً له بذلك وكذلك كل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته أو يقوم بإرشاد سفن لا يجوز له إرشادها .

2 - وتضاعف العقوبة إذا تولى المرشد الإرشاد وهو في حالة سكر أو

تحت تأثير مخدر .

مادة (314)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعاوى المسؤولية الناشئة عن عملية الإرشاد بمرور سنتين من تاريخ انتهاء العملية .

الفرع الثاني

القطر

مادة (315)

1 - تسأل كل من السفينة القاطرة والسفينة المقطورة بالتضامن بينها عن الأضرار التي تلحق بالغير بمناسبة القيام بالقطر .

2 - وتوزع المسؤولية بين السفينتين المذكورتين تبعاً لجسامة الخطأ الذي وقع من كل منهما .

مادة (316)

1 - تكون السفينة القاطرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالسفينة المقطورة ما لم يثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو عيب ذاتي في السفينة المقطورة أو خطأ من ربانها .

2 - أما الضرر الذي يلحق بالسفينة القاطرة فلا تسأل عنه السفينة المقطورة إلا إذا كانت سبباً في إحداث هذا الضرر .

مادة (317)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعاوى المسؤولية الناشئة عن عملية القطر بمرور سنتين من تاريخ انتهاء العملية .

الفصل الأول

في التصادم البحري

مادة (318)

1 - إذا وقع تصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب تقوم بالملاحة في المياه الداخلية تسوى التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالسفن والأشياء والأشخاص الموجودين على السفينة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي حصل فيها التصادم ، وباستثناء العائمت المقيدة بمرسى ثابت تعتبر ل عائمة في حكم هذه المادة سفينة بحرية أو مركب للملاحة الداخلية على حسب الأحوال .

2 - وتسري الأحكام المذكورة _ ولو لم يقع ارتطام مادي _ على تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لأخرى أو للأشياء أو للأشخاص الموجودين على ظهرها إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة إهمال القيام بحركة أو مراعاة الأحكام التي يقررها التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بشأن تنظيم السير في البحار .

3 - وتسري أحكام التصادم البحري ولو كانت إحدى السفن المتصادمة مخصصة للخدمة العامة من قبل الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة .

مادة (319)

1 - إذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسبابه أو لم تعرف هذه الأسباب تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر .

2 - ويسري الحكم المتقدم أيضاً إذا كانت السفن أو إحداها راسية وقت وقوع التصادم .

مادة (320)

إذا نشأ التصادم عن خطأ إحدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم .

مادة (321)

1 - إذا كان الخطأ مشتركاً قدرت مسؤولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذي وقع منها ، ومع ذلك إذا حالت الظروف دون تعيين نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة وزعت المسؤولية فيما بينها بالتساوي .

2 - وتساءل السفن في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير وذلك عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو البضائع أو الأمتعة أو الأموال الأخرى الخاصة بالبحارة أو بأي شخص آخر موجود على السفينة .

3 - وتكون المسؤولية بالتضامن إذا أدى الضرر إلى وفاة شخص على السفينة أو أصابته ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع على السفن الأخرى .

مادة (322)

تترتب المسؤولية المقررة في هذا الفصل على التصادم الذي يقع بخطأ المرشد ولو كان الإرشاد إجبارياً .

مادة (323)

لا تسري القرائن القانونية على الأخطاء فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن التصادم .

مادة (324)

1 - يجب على ربان سفينة من السفن التي وقع بينها التصادم أن يبادر إلى مساعدة السفينة الأخرى وبحارتها والمسافرين عليها كلما كان ذلك ممكناً وبالقدر الذي لا يعرض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جسيم ، وعليه أن يعلن السفينة الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المتوجهة إليها .

2 - ولا يكون مالك السفينة أو تجهزها مسئولاً عن مخالفة الربان للأحكام السابقة إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه .

مادة (325)

1 - للمدعي رفع الدعوى الناشئة عن التصادم البحري أمام إحدى المحاكم الآتية :

أ - المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

ب - المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل سفينة المدعى عليه .

ج - المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التي أحدثت الضرر أو على سفينة أخرى مملوكة له إذا كان الحجز عليها جائزاً أو المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي كان من الجائز توقيع الحجز والذي قدم فيه المدعى عليه كفيلاً أو ضامناً آخر .

د - المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه التصادم إذا حدث في الموانئ أو في المرافئ أو في غيرها من أجزاء المياه الداخلية .

2 - وإذا اختار المدعي إحدى المحاكم المبينة في الفقرة السابقة فلا يجوز

له رفع دعوى جديدة تستند إلى الوقائع ذاتها أمام محكمة أخرى إلا إذا تنازل عن الدعوى الأولى

3 - ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع أمام محكمة غير المحاكم المذكورة في الفقرة الأولى أو عرض النزاع على التحكيم .

4 - ويجوز للمدعى عليه تقديم طلباته المقابلة الناشئة عن التصادم ذاته أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية .

5 - وإذا تعدد المدعون وأقام أحدهم الدعوى أمام إحدى المحاكم جاز للآخرين إقامة الدعوى الموجهة إلى الخصم ذاته والناشئة عن التصادم أمام هذه المحكمة .

مادة (326)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي :

1 - دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم البحري بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث .

2 - دعوى الرجوع بالحق المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (321) بمضي سنة من تاريخ الوفاة .

الفصل الثاني

المساعدة والإنقاذ

مادة (327)

تسري أحكام هذا الفصل على مساعدة وإنقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر والأشخاص الموجودين عليها والأشياء التي تنقلها وأجور النقل ، كما تسري على الخدمات من النوع ذاته التي تؤدي بين السفن البحرية والمراكب التي تقوم بالملاحة في المياه الداخلية وذلك دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي تقدم فيها الخدمات .

مادة (328)

- 1 - كل عمل من أعمال المساعدة أو الإنقاذ يعطي الحق في مكافأة عادلة إذا أدى إلى نتيجة نافعة .
- 2 - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المكافأة قيمة الأشياء التي أنقذت .
- 3 - وتستحق المكافأة ولو تمت المساعدة أو الإنقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد .

مادة (329)

لا يستحق الأشخاص الذين أسهموا في أعمال المساعدة أية مكافأة إذا كانت السفينة المغاثة قد منعتهم عن معونتها صراحة ولسبب معقول .

مادة (330)

في حالة القطر أو الإرشاد لا تستحق أية مكافأة للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن مساعدة أو إنقاذ السفينة التي تقطرها أو ترشدها أو البضائع الموجودة عليها إلا إذا قامت السفينة القاطرة أو المرشدة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر أو الإرشاد .

مادة (331)

- 1 - يحدد الطرفان مقدار المكافأة وإلا فتحده المحكمة المدنية المختصة .
- 2 - وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات المساعدة أو الإنقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها .

مادة (332)

إذا كانت السفينة المغيثة أجنبية فيتم توزيع المكافأة بين مالكيها وربانها والأشخاص الذين في خدمتها طبقاً لقوانين الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها .

مادة (333)

- 1 - لا تستحق أية مكافأة عن إنقاذ الأشخاص .
- 2 - ومع ذلك فإن الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية يستحقون نصيباً عادلاً في المكافأة التي تعطى لمن قاموا بإنقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته .

مادة (334)

يجوز للمحكمة المدنية المختصة بناء على طلب أحد الطرفين إبطال أو تعديل كل اتفاق على مساعدة وإنقاذ تم وقت الخطر وتحت تأثيره إذا وجدت أن شروط الاتفاق غير عادلة .

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن إبطال أو تعديل الاتفاق المذكور إذا تبين أن رضاء أحد الطرفين شابه تدليس أو أن المكافأة مبالغ فيها زيادة أو نقصاً بحيث لا تتناسب والخدمات التي أديت .

مادة (335)

1- يراعى في تحديد المكافأة الأساسان الآتيان تبعاً للظروف حسب ترتيب ذكرهما :

أولاً : مقدار المنفعة التي نتجت عن الإنقاذ وجهود المنقذين وكفاءتهم والخطر الذي تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة ، والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالمساعدة والإنقاذ والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصاريف والأضرار التي نتجت عنها مخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها المنقذون وقيمة الأدوات التي استعملوها مع مراعاة نوع الخدمة المخصصة لها السفينة التي تقوم بالمساعدة أو الإنقاذ إذا اقتضى الحال ذلك .

ثانياً : قيمة الأشياء التي أنقذت .

2- ويراعى الأساسان المذكوران في الفقرة السابقة عند توزيع المكافأة بين القائمين بالإنقاذ إذا تعددوا .

3 - ويجوز تخفيض المكافأة أو إلغاؤها إذا تبين من الظروف أن القائمين بالإنقاذ قد ارتكبوا أخطاء جعلت المساعدة أو الإنقاذ أكثر لزوماً أو أنهم ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش وذلك دون إخلال بتوقيع العقوبات عليهم أو التعويض عن ذلك من الجهة المختصة .

مادة (336)

1 - يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جسيم ، أن يقدم المساعدة لكل سفينة تشرف على الغرق ولكل شخص يوجد في البحر معرضاً لخطر ولو كان من الأعداء ، ولا يكون مالك السفينة أو تجهزها مسئولاً عن مخالفة هذا الالتزام إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه .

2 - ويعاقب ربان السفينة الذي لا يقدم المساعدة المذكورة في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (237)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعاوى المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والإنقاذ بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه الأعمال .

مادة (238)

1 - تسري أحكام هذا الفصل على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة للخدمة العامة .

2 - استثناء من أحكام المادة (236) تحدد القوانين الخاصة بالالتزام بالمساعدة المعروضة على ربانة السفن الحربية .

مادة (239)

يقع باطلاً كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوى الناشئة عن المساعدة والإنقاذ أو بإجراء التحكيم في هذه الدعاوى خارج الدولة . وذلك إذا وقعت المساعدة والإنقاذ في المياه الخاضعة لقضاء الدولة وكانت كل من السفينة التي قامت بالمساعدة والإنقاذ والسفينة التي أنقذت تتمتع بجنسية الدولة .

الفصل الثالث

في الخسائر البحرية المشتركة

مادة (340)

1 - يعتبر خسائر بحرية كل هلاك أو ضرر يلحق السفينة أو الحمولة أثناء الرحلة البحرية ، وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية .

2 - وتسوى الخسائر البحرية بمقتضى الأحكام التالية ما لم يوجد في شأنها اتفاق خاص بين ذوي الشأن .

3 - والخسائر البحرية نوعان خسائر خاصة وخسائر مشتركة .

مادة (341)

تعتبر خسائر خاصة الخسائر التي تتوافر فيها شروط الخسائر المشتركة ، ويتحمل هذه الخسائر مالك الشيء الذي لحقه الضرر أو من انفق المصروفات ، مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع على من أحدث الضرر أو أفاد من المصروفات .

مادة (342)

1 - تعتبر خسائر مشتركة التضحيات والنفقات الاستثنائية المبذولة قصداً وبطريقة معقولة من أجل السلامة العامة اتقاءً لخطر داهم يهدد السفينة أو حمولتها .

2 - ويدخل في الخسائر المشتركة بوجه خاص ما يأتي :

أ - إلقاء البضاعة في البحر والأضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك .

ب - تجنيه السفينة عمداً من أجل السلامة العامة وإطلاق الضمان للأشربة أو زيادة البخار بقصد إعادة تعويمها والأضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك .

ج - الأضرار التي تلحق السفينة والحمولة أو إحداهما بسبب صب الماء أو غيره أو خرق السفينة لإطفاء نار شبت فيها .

د - النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة واستئجار الموعين لهذا الغرض وإعادة شحن البضائع على السفينة .

هـ - الأشياء والمؤن التي تقضي السلامة العامة استعمالها كوقود إذا كانت السفينة قد زودت بالوقود الكافي قبل تحركها ثم نفذ بعد ذلك لأي سبب كان

و - نفقات التجاء السفينة لأجل السلامة العامة إلى ميناء أو مرسى بسبب ظروف غير عادية أو نفقات استئناف سفرها بحمولتها الأولى أو بجزء منها وكذلك نفقات توجيهها للإصلاح إلى ميناء غير ذلك الذي ترسو فيه النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة واستئجار الموعين لهذا الغرض وإعادة شحن البضائع على السفينة .

ز - نفقات تفريغ البضائع أو الوقود أو المؤن إذا كان ذلك ضرورياً لإصلاح ضرر يعتبر من الخسائر المشتركة ولا تستطيع السفينة متابعة السفر دون إصلاح وما يتفرع عن ذلك من نفقات إعادة شحن البضائع ورسها وتخزينها والتأمين عليها والأضرار التي تلحق الشحنة والوقود والمؤن أثناء القيام بهذه العمليات .

ح - أجور الربان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت أثناء امتداد السفر بسبب التجاء السفينة إلى ميناء أو مرسى لتحتمي فيه أو لتجري فيه إصلاحات تعتبر من الخسائر المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة السفر

ط - نفقات مساعدة السفينة وقطرها .

ي - مصاريف تسوية الخسائر المشتركة.

مادة (343)

يفترض أن الخسائر خاصة وعلى من يدعي أنها خسارة مشتركة إثبات ذلك .

مادة (344)

1 - تعتبر الخسارة مشتركة ولو كان الحادث الذي نتجت عنه وقع بخطأ أحد ذوي الشأن في الرحلة وذلك بغير إخلال بحق ذوي الشأن الآخرين في الرجوع على من صدر منه الخطأ .

2 - ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ أن يطلب اعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة ومع ذلك إذا كان الحادث ناشئاً عن خطأ ملاحي صادر من الربان جاز لمجهز السفينة أن يطلب اعتبار الضرر الذي أصابه خسارة مشتركة .

مادة (345)

1 - تدخل في الخسائر المشتركة الأضرار المادية والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة .

2 - أما الأضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير أو تعطيل السفينة أو انخفاض أسعار البضائع أو غير ذلك فلا تدخل في الخسائر المشتركة .

مادة (346)

تعتبر خسارة مشتركة المصاريف التي أنفقت عوضاً عن مصاريف أخرى كان من الممكن اعتبارها من الخسائر المشتركة لو أنها أنفقت وذلك في حدود مبلغ المصاريف التي لم تنفق .

مادة (347)

1 - البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافاً لأحكام المادة (273) تسهم في الخسائر المشتركة إذا أنقذت، أما إذا أُلقيت في البحر أو تلفت فلا يجوز لمالكها اعتبارها خسارة مشتركة إلا إذا أثبت أنه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة أو إذا كان العرف البحري في ميناء الشحن لا يجري على شحنها بهذه الكيفية .

2 - ولا يسري هذا الحكم على الملاحة الساحلية .

مادة (348)

1 - لا يدخل في الخسائر المشتركة الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع المشحونة بغير علم الربان ومع ذلك إذا أنقذت هذه البضائع فإنها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية .

2 - البضائع التي قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية لا تقبل في الخسائر المشتركة إذا هي هلكت أو تلفت إلا على أساس القيمة التي وردت في البيان فإذا أنقذت فإنها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية

مادة (349)

أمتعة المسافرين والبحارة التي لم يصدر بشأنها سند شحن أو إيصال من الناقل وكذلك الطرود البريدية أيأ كان نوعها لا تسهم في الخسائر البحرية إذا هي أنقذت ، أما إذا ضحي بها فإنها تدرج في الخسائر المشتركة بقيمتها التقديرية .

مادة (350)

تتكون من الحقوق عن الخسائر المشتركة مجموعة دائنة ومن الالتزامات الناشئة عنها مجموعة مدينة .

مادة (351)

تدرج في المجموعة الدائنة الأضرار والنفقات التي تعتبر من الخسائر المشتركة مقدرة كما يأتي :

أ - يقدر قيمة الضرر الذي يصيب السفينة بالنفقات المعقولة التي تصرف فعلاً في الإصلاح وذلك بعد خصم فرق التجديد وفقاً للصرف والثلث المتحصل من بيع الحطام ، وفي حالة عدم إجراء الإصلاح يحدد المبلغ بطريقة تقديرية فإذا هلكت السفينة كلياً أو هلاكاً في حكم الكلي حدد المبلغ الذي يدخل في الخسائر المشتركة على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للإصلاحات التي ليست لها صفة

الخسائر المشتركة والتمن المتحصل من بيع الحطام إن وجد .

ب - وتقدر قيمة الضرر الذي يصيب البضائع في حالة الهلاك أو التلف على أساس القيمة التجارية في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المقصود أو في يوم انتهاء الرحلة إذا انتهت في غير الميناء المذكور ، وإذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسائر المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع والقيمة الصافية للبضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المقصود أو في يوم انتهاء الرحلة إذا انتهت في غير الميناء المذكور .

مادة (352)

إذا لم يدفع أحد ذوي الشأن الأموال المطلوبة منه للمساهمة في الخسائر المشتركة فإن النفقات العادية التي تصرف للحصول على هذه الأموال في الخسائر المشتركة . أ - تدرج السفينة بقيمتها الصافية في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة مضافاً إليها عند الاقتضاء قيمة التضحيات التي تحملتها .

ت - تدرج أجرة السفينة الإجمالية وأجرة نقل المسافرين بمقدار الثلثين فيما عدا أجرة السفينة التي يشترط استحقاقها في جميع الأحوال .

ج - تدرج البضائع المنقذة والبضائع المضحى بها بحسب قيمتها التجارية الحقيقية أو المقدرة في ميناء التفريغ .

مادة (354)

تحسب مصروفات إدارية بما لا يجاوز 5% على مجموع المبالغ التي تدخل في الخسائر المشتركة وتضاف هذه المصروفات إلى تلك المبالغ حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما قد يدفع لذوي الحقوق من مبالغ قبل إجراء هذه التسوية .

مادة (355)

1 - إذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتها في الخسائر المشتركة وجب إيداعها فوراً في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن أصحاب البضائع في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ وما قد يضاف إليها من مصروفات إدارية لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسائر المشتركة .

2 - وفي حالة الخلاف تعين المحكمة المدنية المختصة نائباً عن أصحاب البضائع كما تعين المصرف الذي تودع لديه المبالغ .

مادة (356)

توزع الخسائر المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية بنسبة حصة كل منهم في المجموعة المدنية .

مادة (357)

يقوم بتسوية الخسائر المشتركة خبير أو أكثر تعينه المحكمة المختصة إذا لم يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه .

مادة (358)

إذا لم يقبل جميع ذوي الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب أحدهم لفصل فيها .

مادة (359)

لكل ذي شأن أن يبرأ ذمته من المساهمة في الخسائر المشتركة وذلك بترك أمواله تدخل في المجموعة المدنية قبل تسلمها .

مادة (360)

1 - للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تسهم في الخسائر المشتركة أو طلب إيداعها لدى الغير إلا إذا قدم صاحبها ضماناً كافياً لرفع نصيبها من الخسائر وإذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الأمر على المحكمة المدنية المختصة لتعيين خبير لتقدير الضمان .

2 - وللمحكمة أن تأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها للحصول على هذا الضمان وتتبع في البيع أحكام التفسد على الأشياء المرهونة وفقاً للقانون .

مادة (361)

1 - تعتبر الديون الناشئة عن الخسائر المشتركة ممتازة .

2 - ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أنقذت أو الثمن المتحصل من بيعها .

3 - أما بالنسبة للمبالغ المستحقة لأصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التي أنقذت وأجرتها وملحقاتها .

4 - وتستوفى مصاريف تسوية الخسائر المشتركة بالأولوية على ما عداها من هذه الديون .

مادة (362)

لا تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في السائر المشتركة ، ومع ذلك إذا عجز أحدهم عن دفع حصته في هذه الخسائر وزعت الحصة على الآخرين بنسبة ما يلتزم به كل منهم في الخسائر المشتركة .

مادة (363)

لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسائر المشتركة عن الأضرار التي لحقت البضائع إلا إذا أخطر الربان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوماً من تسلّم البضائع وإذا كان الطلب متعلقاً بالأضرار التي لحقت السفينة وجب إخطار أصحاب البضائع به في الميعاد المذكور من يوم انتهاء الرحلة .

مادة (364)

لا محل لأية تسوية في حالة الهلاك الكلي للأموال المشتركة في الرحلة البحرية .

مادة (365)

1 - لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعوى الاشتراك في الخسائر المشتركة بمضي سنتين من يوم وصول السفينة إلى الميناء الذي كان معيناً لوصولها أو إلى الميناء الذي انقطعت فيه الرحلة البحرية .

2 - وتنقطع المدة بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي ينقطع بها عدم السماع قانوناً بتعيين خبير التسوية وفي هذه الحالة تسري مدة جديدة بالقدر نفسه من تاريخ التوقيع على تسوية الخسائر المشتركة أو من التاريخ الذي اعتزل فيه خبير التسوية .

مادة (366)

1 - تسري أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية .

2 - ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه الأحكام ما لم تكن من طبيعة أمره .

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

عقد التأمين

مادة (367)

يجوز التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضة لأخطار البحر .

مادة (368)

لا يجوز أن يفيد من التأمين إلا من كانت له مصلحة مشروعة في عدم وقوع الخطر .

مادة (369)

يجوز عقد التأمين لمصلحة موقع الوثيقة أو لمصلحة شخص معين أو لمصلحة شخص غير معين .

مادة (370)

1 - يجوز للمؤمن إعادة التأمين على الأموال التي قام بالتأمين عليها .

3 - وتسري على إعادة التأمين أحكام هذا الباب ما لم يتفق على غير

ذلك .

مادة (371)

لا يجوز إثبات عقد التأمين ولا التعديلات التي تطرأ عليه إلا بالكتابة .

مادة (372)

- 1 - تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لأمره أو للحامل .
- 2 - ولؤمن أن يحتج في مواجهة حامل الوثيقة ولو كانت للأمر أو لحامل بالدفوع التي يجوز له توجيهها إلى المؤمن له .

مادة (373)

- 1 - تشتمل وثيقة التأمين على البيانات الآتية :
 - أ - تاريخ عقد التأمين مبيناً به السنة والشهر واليوم والساعة .
 - ب - مكان العقد .
 - ج - اسم المؤمن وموطنه .
 - د - اسم المؤمن له وموطنه أو اسم من يتعاقد لمصلحته .
 - هـ - الأموال المؤمن عليها .
 - و - الأخطار المؤمن منها .
 - ز - مبلغ التأمين .
 - ح - قسط التأمين .
- 2 - ويجب أن يوقع المؤمن أو من يمثله وثيقة التأمين .

مادة (374)

إذا كان الخطر مؤمناً عليه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين فلا يلتزم كل منهم إلا بنسبة حصته في مبلغ التأمين بغير تضامن فيما بينهم .

مادة (375)

- 1 - إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت غش المؤمن له أو من يمثله كان العقد قابلاً للفسخ بناء على طلب المؤمن مع استحقاقه لقسط التأمين بأكمله .
- 2 - فإذا انتفى الغش كان العقد صحيحاً بقدر القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .

مادة (376)

- 1 - إذا كان مبلغ الشيء مؤمناً عليه من ذات الخطر لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ يزيد مجموعها على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت غش المؤمن له فيكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلاً للفسخ بناء على طلب المؤمن مع استحقاقه لكامل القسط .
- 2 - وفي حالة انقضاء الغش تكون عقود التأمين صحيحة ، ويجوز للمؤمن له الرجوع على المؤمن المتعددين بغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .

مادة (377)

- إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه اعتبر المؤمن له مؤمناً لنفسه لا فرق ، وتحمل تبعاً لذلك - في حالة الضرر الجزئي - جزءاً من الضرر يعادل النسبة بين هذا الفرق وقيمة الشيء المؤمن عليه .

الفرع الثاني

التزامات المؤمن

مادة (378)

- 1 - يضمن المؤمن الأضرار المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب عاصفة أو غريق أو جنوح أو تصادم أو رمي في البحر أو حريق أو انفجار أو نهب أو بسبب أي حادث من الحوادث البحرية القهرية الأخرى .
- 2 - ويكون المؤمن مسئولاً عن مساهمة الأشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة ما لم تكن ناشئة عن خطر غير مؤمن منه .
- 3 - ويكون المؤمن مسئولاً كذلك عن المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منحه لتفادي الضرر او للحد من أثره .

مادة (379)

- 1 - يسأل المؤمن عن الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب خطأ المؤمن له أو تابعيه البريين ، ومع ذلك لا يسأل المؤمن عن الأخطاء العمدية أو الجسيمة التي تقع من المؤمن له .
- 2 - وكذلك يسأل المؤمن عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بخطأ الربان أو البحار وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (403) .

مادة (389)

- 1 - يبقى المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الأخطار المؤمن منها في حالة الاضطرار إلى تغيير آخر يقرره الربان دون تدخل المجهز أو المؤمن له .

2 - أما إذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطرارياً بقي المؤمن مسؤولاً عن الحوادث التي وقعت في لجزء من الطريق المتفق عليه .

مادة (381)

لا يضمن المؤمن إلا باتفاق خاص أخطار الحرب الأهلية أو الخارجية والاضطرابات وأعمال القرصنة والثورات والأضرار والإغلاق وأعمال التخريب والإرهاب والأضرار الناشئة عن التفجيرات والإشعاعات الذرية أيأ كان سببها وكذلك الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال اخرى أو للأشخاص مع مراعاة حكم المادة (405) .

مادة (382)

إذا اتفق على نقل تأمين أخطار الحرب سمل هذا التأمين الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية والانتقامية والأسر والاعتقال والإيقاف والإكراه والمضايقات التي تصدر من الحكومات والسلطات سواء أكانت معترف بها أم غير معترف بها أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت .

مادو (383)

1 - إذا تعذرت معرفة ما إذا كان الضرر ناشئاً عن خطر حربي أو خطر بحري اعتبر ناشئاً عن خطر بحري ما لم يثبت عكس ذلك .

2 - ويقع على المؤمن عبء إثبات أن الضرر ناشئ عن خطر غير بحري .

مادة (384)

لا يسأل المؤمن عما يأتي :

أ - الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه أو حزمه ومع ذلك يكون مؤمن السفينة مسئولاً عن الشرر الناشئ عن عيب خفي في السفينة مع مراعاة حكم المادة (403) .

ب - النقص العادي الذي يطرأ على البضائع أثناء الطريق .

ج - الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات أو المصادرة أو الوضع تحت الحراسة أو الاستيلاء أو التدابير الصحية أو التعقيم أو خرق الحصار أو أعمال التهريب أو ممارسة تجارة ممنوعة .

د - التعويضات المستحقة بسبب الحجز أو الكفالة المقدمة لرفع الحجز .

هـ - الأضرار التي لا تعتبر تلفاً مادياً يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الأسعار والعقبات التي تعترض العملية التجارية التي يقوم بها المؤمن له .

الفرع الثالث

التزامات المؤمن له

مادة (385)

يلتزم المؤمن له بما يأتي :

أ - أن يدفع قسط التأمين والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما .

ب - أن يقدم وقت إبرام العقد بياناً صحيحاً بجميع الظروف التي يعلم بها

والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار المؤمن منها .

ج - أن يخطر المؤمن أثناء سريان العقد بكل ما يطرأ من زيادة في الأخطار المؤمن منها في حدود علمه بها .

مادة (386)

1 - إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن وقف التأمين أو إلغاء العقد ، ولا ينتج الوقف أو الإلغاء أثره إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من إعدار المؤمن له بالوفاء .

2 - ويجوز أن يقع الإعدار بكتاب مسجل مع علم الوصول أو ببرقية .

3 - ولا يحول الإعدار بالوقف دون عمل إعدار بالإلغاء ما دام قسط التأمين لم يدفع وظللت المصاريف عند الاقتضاء .

4 - ويعود عقد التأمين الذي وقف العمل به إلى إنتاج أثره بمجرد دفع قسط التأمين والمصاريف .

5 - ويترتب على إلغاء العقد إلزام المؤمن برد قسط التأمين المقابل للأخطار السارية .

6 - ولا يسري أثر الوقف أو الإلغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل إبلاغ الوقف أو الإلغاء .

مادة (387)

1 - إذا أفلس المؤمن له أو أعسر جاز للمؤمن فسخ العقد بعد إعدار المؤمن له بالدفع ، ولا يسري إثر الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل إبلاغ الفسخ .

2 - وإذا أفلس المؤمن كانت للمؤمن له نفس الحقوق المقررة في الفقرة السابقة .

مادة (388)

1 - يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير غش بياناً غير صحيح ، أو سكت عمداً عما يلزم بيانه وكان من شأن ذلك تقدير المؤمن منه بأقل مما هو في الحقيقة .

2 - وتحكم المحكمة بفسخ العقد ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسكوت أثر في الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه .

3 - وإذا فسخ العقد يكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملاً إذا أثبت سوء نية المؤمن له ، ونصف القسط سوء النية .

مادة (389)

1 - على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الأخطار التي يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية فإذا لم يقع الإخطار في الميعاد المذكور

جاز للمؤمن فسخ العقد .

2 - وإذا لم تكن زيادة الأخطار ناشئة عن فعل المؤمن له بقي عقد التأمين قائماً مع زيادة قسط التأمين مقابل الزيادة في الأخطار .

3 - أما إذا كانت زيادة الأخطار ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الإخطار إليه أما إلغاء العقد مع الاحتفاظ

بالحق في قسط التأمين وإما إبقاء العقد مع المطالبة برزيادة القسط مقابل زيادة الأخطار .

مادة (390)

- 1 - يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل طلب التأمين أو بلغ مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن .
- 2 - وكذلك يبطل التأمين إذا علم المؤمن بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد طلب التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة إلى إلغاء هذا الأمر قبل التوقيع على العقد .

- 3 - وإذا كان التأمين معقوداً على الأنبياء السارة او السيئة فلا يكون العقد باطلاً إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان عالماً بهلاك الأشياء المؤمن عليها أو أن المؤمن كان عالماً بوصولها .

مادة (391)

- 1 - على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يعمل على إنقاذ الأشياء المؤمن عليها ، وعليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على حقوقه قبل الغير المسئول .
- 2 - ويسأل المؤمن له عن الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب خطئه أو إهماله في تنفيذ هذه الالتزامات .

الفرع الرابع

تسوية الأضرار

مادة (392)

تسوى الأضرار بطريق التعويض إلا إذا اختار المؤمن له التخلي عن الشيء المؤمن عليه في الأحوال التي يحددها القانون أو الاتفاق .

مادة (393)

1 - لا يجوز أن يكون التخلي عن الأشياء المؤمن عليها أو معلقاً على شرط .

2 - و يترتب على التخلي انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن مع التزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً ، ويحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم إعلان المؤمن له رغبته في التخلي إلى المؤمن .

3 - ويجوز للمؤمن دون إخلال بالتزامه بجفع مبلغ التأمين أن يرفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليه .

مادة (394)

1 - يجب على المؤمن له عند إعلان رغبته في التخلي أن يصرح بجميع عقود التأمين الأخرى التي يعلم بها .

2 - فإذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير صحيح سقط حقه في الإفادة من التأمين .

مادة (395)

1 - على المؤمن له إثبات تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر والضرر اللاحق به ، فإذا أثبت ذلك افتراض وقوع الضرر في الزمان والمكان اللذين يسري فيهما التأمين ما لم يثبت المؤمن خلاف ذلك .

2 - وإذا استعمل المؤمن له حقه في التخلي وجب عليه أيضاً أن يثبت توافر إحدى حالاته .

مادة (396)

لا يلتزم المؤمن بإصلاح الأشياء المؤمن عليها أو استبدال غيرها بها .

مادة (397)

على المؤمن أن يدفع للمؤمن له مبلغ مساهمة الأشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة سواء أكانت تسوية هذه الخسائر مؤقتة أم نهائية وكذلك مصروفات المساعدة والإنقاذ وذلك بنسبة القيمة المؤمن بها لديه مخصوصاً منها عند الاقتضاء الخسائر الخاصة التي يتحملها المؤمن .

مادة (398)

يحل للمؤمن في حدود ما دفعه من تعويض في الحقوق والدعاوى التي تكون للمؤمن له والناشئة عن الأضرار المشمولة بالتأمين .

الفرع الخامس

عدم سماع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

مادة (399)

1 - لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمضي سنتين ، وتبدأ هذه المدة كما يأتي :

أ - من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة .

ب - من تاريخ وقوع الحادث الذي نشأت عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بالسفينة .

ج - من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت البضائع ، أما إذا كان الحادث لاحقاً لأحد هذين التاريخين سرت المدة من تاريخ وقوع الحادث .

د - من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريق التخلي وفي حالة تحديد مهلة في العقد لإقامة دعوى التخلي تسري المدة من تاريخ انقضاء هذه المهلة .

هـ - من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة في الخسائر المشتركة أو بدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة والإنقاذ

و - من التاريخ الذي يقيم الغير الدعوى على المؤمن له أو من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير .

2 - وكذلك لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعوى استرداد أي

مبلغ دفع بغير حق بمقتضى عقد التأمين بمضي سنتين تسري هذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد .

3 - وينقطع سريان المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة بذلك بالإضافة إلى الأسباب الأخرى المقررة قانوناً .

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

الفرع الأول

التأمين على السفينة

مادة (400)

يعقد التأمين على السفينة لرحلة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة .

مادة (401)

1 - يسري ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع في السفينة إلى الانتهاء من تفرغها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين خمسة عشر يوماً من وصول السفينة إلى المكان المقصود كما ينتهي الضمان اعتباراً من الوقت الذي يبدأ فيه شحن البضائع من هذا المكان لرحلة جديدة .

2 - وإذا كانت السفينة فارغة فيسري ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود .

3 - وإذا سمل التأمين عدة رحلات متعاقبة فيسري ضمان المؤمن وفقاً لما هو مبين في الفقرتين السابقتين ، وينتهي الضمان في المكان المعين في الوثيقة لانتهاء الرحلة الأخيرة .

4 - أما إذا كان التأمين لمدة معينة فإن ضمان المؤمن يبدأ وينتهي في التاريخ المحدد في العقد أياً كان المكان الذي توجد فيه السفينة .

مادة (402)

تكون السفينة مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه وذلك في حدود الرحلة أو المدة ونوع الملاحة المذكورة في العقد .

مادة (403)

1 - لا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن العيب في السفينة إلا إذا كان العيب خفياً .

2 - وكذلك لا يسأل المؤمن عن الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء العمدية التي تقع من الربان .

مادة (404)

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (375) إذا اتفق على قيمة السفينة في العقد فلا يجوز للطرفين المنازعة فيها ، وذلك فيما عدا حالة الرجوع بسبب المساهمة في الخسائر المشتركة أو مكافأة المساعدة أو الإنقاذ .

2 - وتشمل القيمة المتفق عليها جسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له والمؤمن ومصرفات التجهيز .

3 - وكل تأمين أياً كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له

وحدها ، يترتب عليه في حالة الهلاك الكلي أو التخلي تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات .

مادة (405)

1 - فيما عدا الضرر الذي يلحق الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة التصادم بخطأ السفينة المؤمن عليها أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك أو عائم .

2 - ويجوز للمؤمن له ولو بغير موافقة المؤمن إجراء تأمينات تكميلية لضمان مسؤوليته الناشئة عن الأضرار التي تحدثها السفينة والتي لا تشملها الفقرة السابقة أو التي تجاوز مبلغ التأمين .

مادة (406)

1 - إذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الأخطار المؤمن منها .

2 - وإذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين إذا هلكت السفينة كلية أو قرر المؤمن له التخلي عنها وكان الهلاك أو التخلي مما يقع على عاتق المؤمن إما إذا كان الهلاك أو حالة التخلي مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط إلا القدر الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الأخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى هلاك السفينة أو إعلان التخلي عنها .

مادة (407)

1 - يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الأضرار الناشئة عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وإن تعددت الحوادث ، إلا إذا اتفق الطرفان

على حق المؤمن في طلب قسط تكميلي إثر كل حادث .

2 - وتسوى الحوادث الواقعة خلال كل رحلة على حدة سواء كان التأمين معقوداً لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة .

مادة (408)

1 - في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والإصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطالتها أو عن أي سبب آخر مماثل .

3 - وتسوى الحوادث الواقعة خلال كل رحلة على حدة سواء كان التأمين معقوداً لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة .

مادة (408)

1 - في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض المؤمن بمصاريف استبدال القطع والإصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطالتها أو عن أي سبب مماثل .

2 - وتخفيض نفقات استبدال القطع بما يعادل الفرق في القيمة بين القديم والجديد ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (409)

يجوز لمؤمن له التخلي عن السفينة للمؤمن في الأحوال الآتية :

أ - إذغ هلكت السفينة كلياً .

ب - إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول آخر أخبار عنها ، ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الأنباء .

ج - إذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن إصلاحه أو تعذر إصلاحه بسبب عدم توفر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذي توجد فيه السفينة إلا إذا كان من المستطاع قطرها إلى مكان آخر يمكن إجراء الإصلاح فيه .

د - إذا كانت نفقات إصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل

مادة (410)

إذا كانت أخطار الحرب مؤمناً منها جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن السفينة في حالة أسرها أو احتجازها أو وقفها بناء على أمر من السلطات العامة وذلك إذا لم يتمكن من استردادها خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث .

مادة (411)

تسوى عقود التأمين المتعلقة بعدة سفن مملوكة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها مملوكة لمجهز مختلف .

مادة (412)

1 - إذا انتقلت ملكية السفينة أو أجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يخطر المؤمن بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية أو التأجير وأن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين .

2 - ويجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد خلال شهر من تاريخ إخطاره بانتقال الملكية أو التأجير.

3 - ويبقى المؤمن له الأصلي ملزماً قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة قبل انتقال الملكية أو التأجير.

مادة (413)

1 - تسري أحكام المواد من (400) إلى (412) على عقد التأمين على السفينة الذي يقتصر على فترة وجودها في الموانئ أو المراسي أو الأحواض الجافة أو أي مكان آخر.

2 - ويجوز أن تسري هذه الأحكام باتفاق الطرفين على السفينة وهي في دور البناء.

الفرع الثاني

التأمين على البضائع

مادة (414)

يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة اشتراك.

مادة (415)

1 - تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان.

2 - وتسري قواعد التأمين البحري على جزء الرحلة الذي يتم بطريق البر أو النهر أو الجو ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (416)

لا يجوز أن يتعدى مبلغ التأمين على البضائع سعرها الجاري في وقت الشحن ومكانه مضافاً إليه جميع المصروفات المدفوعة إلى حين وصولها.

مادة (417)

يقدر التلف اللاحق بالبضائع بمقارنة قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين.

مادة (418)

1 - يجوز للمؤمن له التخلي عن البضائع للمؤمن في الحالات الآتية:

أ - إذا انقطعت أخبار السفينة وفقاً لحكم البند (ب) من المادة (409) ويفترض هلاك البضائع في تاريخ وصول هذه الأنباء.

ب - إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدأ عمليات نقل البضائع بأية وسيلة للنقل إلى المكان المقصود خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بعد صلاحية السفينة للملاحة.

ج - إذا هلكت البضائع أو أصابها تلف يعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل.

د - إذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابتها بتلف مادي.

2 - وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (ج)، (د) إذا كان التأمين مقصوراً على ضمان الأضرار الناشئة عن أخطار معينة فلا يكون التخلي مقبولاً إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن أحد هذه المخاطر.

3 - وإذا كانت أخطار الحرب مؤمناً منها جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن البضائع أيضاً في حالة أسر السفينة أو احتجازها أو وقفها بأمر السلطات العامة وذلك إذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث.

مادة (419)

1 - إذا تم التأمين بوثيقة اشتراك وجب أن يشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له وخاصة مدة التأمين والمبلغ المؤمن به ومقدار أقساط التأمين، أما البضائع المؤمن عليها والرحلات واسم السفينة أو السفن وغير ذلك من البيانات فتعين بإخطارات بمناسبة كل شحنة على حدة.

2 - ويلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك بإخطار المؤمن بالشحنات الآتي ذكرها كما يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها.

أ - جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له أو تنفيذاً لعقود شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً من وقت تعرضها للأخطار المؤمن منها بشرط أن يقدم المؤمن له إخطاراً عن ذلك عن الميعاد المنصوص عليه في العقد.

ب - جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون له مصلحة في الشحنة بوصفه وكياًل بالعمولة أو أميناً على البضائع أو بأية صفة أخرى ولا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت إخطار المؤمن بها.

مادة (420)

إذا تعمد المؤمن له مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد وأن يسترد ما دفعه عن الحوادث المتعلقة بالشحنات اللاحقة لوقوع المخالفة، وأن يستوفي عل سبيل التعويض أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها.

مادة (421)

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى وزير المواصلات بالتنسيق مع السلطات المعنية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (422)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر بقصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: 10 محرم 1402 هـ

الموافق: 7 نوفمبر 1981 م

قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1988م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981م في شأن القانون التجاري البحري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981م، في شأن القانون التجاري
البحري.

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة مجلس الوزراء،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد:

أصدرنا القانون الآتي: -

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين 42، 43 من القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981
المشار إليه النصان الآتيان:

- 1 - يشتمل عن تسجيل السفينة بموجب أحكام هذا القانون رسم أولي
مقداره أربعة دراهم ونصف عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة.
- 2 - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز الحد الأقصى للرسم عشرة
آلاف درهم.

مادة 43

تفرض على كل سفينة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون ضريبة سنوية مقدارها درهمان عن كل طن من الحمولة الكلية للسفينة، وتستحق هذه الضريبة في أول يناير من كل عام، فإذا كانت السفينة قد سجلت في وقت لاحق استحققت الضريبة بنسبة المدة الواقعة بين تاريخ التسجيل و31 من ديسمبر من السنة ذاتها.

المادة الثانية

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم(26) لسنة 1981م، المشار إليه مادة جديدة برقم43 مكرراً يكون نصها الآتي:

(مادة43مكرراً) تحصل رسوم خدمات الملاحة البحرية للسفن وذلك على النحو الآتي: -

- 1 - إصدار شهادة الضمان حول تأمين الناقلة (350)درهماً
- 2 - إصدار شهادة الشطب للسفينة التي تزيد حمولتها على 500طن (350) ،،
- 3 - إصدار شهادة الشطب لقارب الصيد والنزهة (50)،،
- 4 - إصدار شهادة الشطب للسفينة التي تقل حمولتها عن 500طن (200)،،
- 5 - إصدار شهادة الأهلية (100)،،
- 6 - إصدار شهادة الإعفاء (200)،،
- 7 - إصدار شهادة بيانات الملكية للسفينة التي تزيد حمولتها عن 500 طن (200)،،

8 - إصدار شهادة بيانات الملكية للسفينة التي تقل حمولتها عن 500 طن
“(100)“

9 - إصدار شهادة تسجيل بدل فاقد أو تالف (200)“،

10 - إصدار شهادة سلامة لطاقم السفينة (200)“،

11 - تصديق عقد بيع السفينة التي تزيد حمولتها على 500طن (250)“،

